

# دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان

رسالة تقدم بها

حسين عمر حاجي رسول الشبخاني

الى

مجلس كلية القانون في جامعة الموصل  
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

باشراف

الدكتور عامر عبد الفتاح الجومرد

أستاذ القانون الدولي المساعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الله الرحمن الرحيم

## اقرار المشرف

أشهد بأن اعداد رسالة الماجستير "دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الانسان" قد تم تحت اشرافي في كلية القانون / جامعة الموصل بوصف الرسالة جزءاً من متطلبات شهادة الماجستير في القانون العام .

التوقيع :

المشرف : د. عامر عبد الفتاح الجومرد

التاريخ : / / ٢٠٠٣

## اقرار المقوم اللغوي

أشهد بأن هذه الرسالة الموسومة أعلاه ، قد تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وأنها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية .

التوقيع :

الاسم : د. عامر باهر الحيايي

التاريخ : / / ٢٠٠٣

## اقرار المقوم الفكري

أشهد بأن هذه الرسالة الموسومة أعلاه ، قد تمت مراجعتها من الناحية الفكرية وأنها صالحة للمناقشة على قدر تعلق الامر بالسلامة الفكرية .

التوقيع :

الاسم : د. نوفل علي الصفو

التاريخ : / / ٢٠٠٣

## اقرار رئيس لجنة الدراسات العليا

بناءً على التوصيات المقدمة من قبل المشرف والمقوم اللغوي والمقوم الفكري أشرح هذه الرسالة للمناقشة .

التوقيع :

الاسم : د. نسيبة ابراهيم حمو الحمداني

رئيس لجنة الدراسات العليا

التاريخ :

## شكر وتقدير

---

أقدم بخالص شكري وتقديري إلى الأستاذ الفاضل الدكتور عادل فليح العلي عميد كلية القانون ، على جهوده القيمة ومساعدته في إنجاز هذه الرسالة .

كما أتقدم بشكري وامتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور عامر عبد الفتاح الجومرد لإشرافه على الرسالة وإبداء الملاحظات والتوصيات القيمة حولها .

وأقدم شكري إلى كافة الأساتذة الأفاضل الذين أبدوا لي يد العون والمساعدة .

وشكري إلى العاملين في مكتبة الكلية ووحدة الحاسبة الإلكترونية والانترنت فيها على العون والمساعدة لإتمام هذا العمل .

حسين الشبخاني

## المستخلص

---

حظي موضوع هذه الرسالة بشيء كبير من الاهتمام في السنوات الاخيرة وأخذت تهتم به الجهات الدولية وخاصة المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها ، وتختص هذه الدراسة بعملية تعزيز حقوق الانسان التي تعد الخطوة الاولى لتطبيق هذه الحقوق وعنصراً مهماً من عناصر إعمالها ، وبما أن إعمال حقوق الانسان من الممكن أن تقوم به أكثر من جهة سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي ، فإن عملية التعزيز هي كذلك ، ولكن هذه الدراسة تختص بعملية التعزيز التي تقوم بها المنظمات الدولية لأنها في عصرنا تؤدي دوراً كبيراً على الصعيد الدولي .

وتكمن أهمية بحث موضوع التعزيز في أنه يعد النشاط الابتدائي الممهّد لعملية الحماية والتي تتلخص في النشاط الذي يستهدف بشكل مباشر وقف الانتهاكات لحقوق الانسان ، كما أن أهمية بحث التعزيز تكمن في ضرورة تجاوز الخلط الموجود ، على المستويين الرسمي و الفقهي ، بينه وبين الحماية في حين أن هناك فرقاً بين المفهومين .

ويسعى هذا البحث الى بيان مفهوم عملية التعزيز وأهميته وتمييزه من الحماية وأن اختلاف طبيعة المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها وآلياتها يؤدي الى اختلاف أدوار هذه المنظمات في تعزيز حقوق الانسان .

وتتم دراسة هذا الموضوع من خلال تناوله في فصلين يتناول الاول التطور التاريخي لحقوق الانسان في المجتمع الدولي قبل تشكيل المنظمات الدولية ، أما الثاني فيتناول التعزيز الدولي لحقوق الانسان في عهد المنظمات الدولية .

وتم التوصل من مجمل هذه الدراسة الى أن التعزيز نشاط ذو أهمية بالغة ومن المطلوب أن يزداد الاهتمام به من قبل المنظمات الدولية باعتبارها أجهزة ذات فاعلية وتأثير للقيام بهذا النشاط خدمة لتحقيق حقوق الانسان .

## الفهرست

الصفحة	الموضوع
-	المستخلص باللغة العربية .....
١	المقدمة .....
٣	الفصل الاول : التطور التاريخي لحقوق الانسان في المجتمع الدولي .....
٤	المبحث الاول : انتقال قواعد حقوق الانسان من القانون الداخلي الى القانون الدولي .....
٨	المبحث الثاني : تطور حقوق الانسان في المجتمع الدولي غير المنظم .....
١٠	المطلب الاول : أهم مظاهر اهتمام نظم القانون الدولي العام بحقوق الانسان في المجتمع الدولي غير المنظم .....
٢١	المطلب الثاني : أهم الاتفاقيات الدولية بحقوق الانسان في عهد المجتمع الدولي غير المنظم .....
٢٥	الفصل الثاني : التعزيز الدولي لحقوق الانسان في عهد المنظمات الدولية ...
٢٦	المبحث الاول : التعريف بتعزيز حقوق الانسان .....
٣٢	المبحث الثاني : المنظمات الدولية الحكومية وتعزيز حقوق الانسان .....
٣٣	المطلب الاول : تاريخ اهتمام المنظمات الدولية الحكومية بحقوق الانسان ...
٣٧	المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية الحكومية العالمية في تعزيز حقوق الانسان .....
٥٧	المطلب الثالث : المنظمات الدولية الحكومية الاقليمية وتعزيز حقوق الانسان
٦٥	المبحث الثالث : المنظمات غير الحكومية وتعزيز حقوق الانسان .....
٦٧	المطلب الاول : طبيعة المنظمات الدولية غير الحكومية .....
٧٣	المطلب الثاني : آلية عمل المنظمات الدولية غير الحكومية وتعزيز حقوق الانسان .....
٨١	الخاتمة .....
٨٥	المصادر والمراجع .....
A-B	المستخلص باللغة الانكليزية .....

## الفصل الأول

### التطور التاريخي لحقوق الإنسان في المجتمع الدولي

من المعروف أن المبادئ والقواعد والنظم القانونية لحقوق الإنسان شأنها شأن جميع المبادئ والقواعد والنظم القانونية لم تصل الى مراحلها الأخيرة دفعة واحدة ، بل أنها مرّت بعدة مراحل تطور وصولاً الى مرحلتها الحالية .

وتمتاز قواعد حقوق الإنسان بخصوصية دون غيرها من قواعد القانون الدولي العام ، وهي أن تكونها لم يكن في بيئة دولية بحتة ، بل كان ظهورها الأول في أرحام القوانين الداخلية والبيئة الداخلية للدول . ومن ثم فإن ولادتها كانت في صعيد داخلي أيضاً ، ولكنها بعد ذلك نمت وتطورت وصقلت على صعيد دولي وصولاً الى المرحلة الحالية التي أصبحت فيها مبادئ حقوق الإنسان ومضامينها من بين قواعد القانون الدولي العام .

وللإمام بتطور حقوق الإنسان والمراحل التي مرت بها والأسباب والظروف المحيطة بها ودوافع تطورها وصولاً الى المرحلة محل البحث ، وهي مرحلة اضطلاع المنظمات الدولية بحقوق الإنسان وتعزيزها ، لا بد من متابعة هذا التطور وبالقدر المتعلق بموضوع البحث . لذلك سوف أقسم هذا الفصل الى مبحثين :

أتناول في الأول مرحلة انتقال القواعد في القانون الداخلي الى القانون الدولي ، وفي الثاني أتناول تطور حقوق الإنسان في المجتمع الدولي غير المنظم .

## انتقال قواعد حقوق الإنسان من القانون الداخلي الى القانون الدولي

إن قواعد حقوق الإنسان كانت قد مرت بمراحل عدة لحين وصولها الى مرحلتها الحالية اليوم . إذ إن هذه القواعد ظهرت إبتداءً على صعيد القانون الداخلي . ويرجع ذلك تاريخياً الى البدايات الأولى لظهور المجتمعات البشرية التي عرفت المبادئ الأولى للمدنية وظهور القواعد القانونية الأولى على اختلاف أنواعها في تلك المجتمعات<sup>(١)</sup> .

إن قواعد حقوق الإنسان حتى على صعيد القانون الداخلي ، قد مرّت بعدة مراحل تطور من حيث مدى أهميتها والالتزام بها ومدى انتهاكها ، ومكانتها في النظام القانوني ، فقد تضمن الطور الأول لظهورها ، تركيز جهد من تبنائها ودافع عنها وسعى الى تقويتها على إبراز أهميتها وفوائد الأخذ بها للكائن البشري سواء بشكل فردي أو جماعي .

وفي ضوء تلك الجهود البشرية ومدى قوتها وضعفها ، تباين من حيث المكان والزمان مدى الاقتناع والايان بمبادئ حقوق الإنسان ، وفي ضوء ذلك تباين مدى الالتزام والانتهاك بقواعد حقوق الإنسان عبر التاريخ .

وعلى أثر كل تلك المعطيات تغيرت مكانة قواعد حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي من حيث مدى الأهمية والسمو ، فقد بقيت في العديد من المجتمعات مجرد قواعد عادية ليس لها سموّ أو مكانة خاصة في النظام القانوني بل أنها قد تكون دون القواعد القانونية العادية في بعض من المجتمعات البشرية التي كانت قد ألفت الانتهاكات لحقوق الإنسان ، في حين أنها في مجتمعات أخرى سمت على بقية القواعد القانونية العادية وأصبحت لها مكانة مهمة وخاصة في النظام القانوني بحيث تضمن لها أعلى درجات الاحترام وأقوى الضمانات التي تصونها من الانتهاك ، وكان ذلك واضحاً من حيث الأثر ، عند انتقال قواعد حقوق الإنسان وتطورها في العديد من المجتمعات البشرية من مجرد قواعد قانونية عادية في النظام القانوني للمجتمع الى قواعد سامية وعالية ضمن النظام القانوني . وكان ذلك بانتقال قواعد حقوق الإنسان الى النطاق الدستوري والنص عليها ضمن القواعد الدستورية ذات الأهمية العالية في التكوين القانوني للنظام القانوني الداخلي لأية دولة واعتبارها من المبادئ العليا المهمة التي تعتمد عليها هيكلية الدولة

(١) للمزيد من التفصيل ، انظر : البير بايي ، تاريخ إعلان حقوق الإنسان نقله إلى العربية . د. محمد مندور -



جنباً إلى جنب مع القواعد العامة المتعلقة بتنظيم السلطات العامة وتوزيع اختصاصاتها والعلاقة فيما بينها وبقية الأمور العليا في الدولة<sup>(١)</sup> .

من هذه المقدمة البسيطة يتضح أن مسيرة قواعد حقوق الإنسان كانت قد مرّت بعدة مراحل تطور إلى أن وصلت إلى مرحلتها الحالية اليوم .

إن السير بهذه المسيرة ذات الطريق الطويل والمرتبطة بالإنسان كإنسان كما خلقه وأراده الخالق العظيم لم تكن ثمرة جهود عدد معين من بني البشر أو جهة معينة ، بل أنها كانت ثمار جهود كل أبناء البشرية الذين يريدون للإنسان ، أن يحكم بقواعد تخاطبه في أدميته وفقاً لطبيعة الإنسانية التي أرادها الخالق الكريم ، ونتيجة لذلك تضافر الكثير من الظروف الايجابية والسلبية التي أحاطت بهذه المسيرة ، والتي تباينت من حيث فائدتها لمسيرة حقوق الإنسان خدمة أو إعاقة .

إن مراحل التطور التي مرّت بها مسيرة حقوق الإنسان كانت لأسباب ودوافع وغايات اختلفت باختلاف كل مرحلة منها والظروف المحيطة بها ، فقد كانت المرحلة القانونية الأولى لقواعد حقوق الإنسان على شكل قواعد عرفية ولوجود الحاجة إلى تدوين هذه القواعد ووثيبتها صيانة لها أخذت هذه القواعد تدون على شكل قواعد مكتوبة ، فكان الظهور للمرحلة التشريعية لها ، ولكون هذه القواعد وإن كانت قد اتخذت صفة القانون وموضوعة من قبل البشر لذا قد تكون عرضه للتلاعب أو التعديل أو الالغاء بشكل هدام يسيء إلى مسيرة حقوق الإنسان . لذا قد اتخذ وضعها ضمن القواعد الدستورية التي تمثل قمة الهرم القانوني في الدولة ، وذلك صيانة لها وضماناً لتطبيقها على أحسن وجه ، وعدم مخالفتها بإصدار قوانين عادية تنتهكها<sup>(٢)</sup> إذ إن فكرة الدستور تقتضي أن يكون له علوّ وسمو على مادونه من قواعد عادية ، فضلاً على أن للقواعد الدستورية ضمانات تتمثل بعدم إمكانية تعديلها أو إلغائها بسهولة بل لا بد أن يكون ذلك وفقاً لإجراءات أعقد من الإجراءات اللازمة لتعديل القواعد العادية وإلغائها ، وهذا يضمن عدم المساس السلبي بها بسهولة<sup>(٣)</sup> .

لذا نجد أن مسيرة حقوق الإنسان قد شهدت تطوراً ايجابياً مهماً وذلك خلال مرحلة دسترة قواعد حقوق الإنسان ، ولكن مع هذا نجد أن هذه المسيرة قد تلتها مرحلة أخرى ، وهي بحد ذاتها

(١) د. صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان . دار العلم للملايين بيروت ، ١٩٧٩ . ص ٣٧ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) د. محمود محمد حافظ . الوجيز في القانون الدستوري ، ط ٣ دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٩ ص ٦٠ .

كانت نقلة نوعية مهمة ، ألا وهي مرحلة تدويل قواعد حقوق الإنسان ، أي نقلها الى صعيد قانوني جديد وهو صعيد القانون الدولي<sup>(١)</sup> .

فما هي الأسباب التي دفعت الى ذلك ؟ وما الأهداف من وراء ذلك ؟

إن ذلك يرجع الى تطور الحياة البشرية على مستوى العالم وتطور طرق المواصلات ووسائلها وظهور الثورة الصناعية وما يعنيه ذلك من تطور تجاري واقتصادي ، الأمر الذي أدى الى التقارب والأختلاط بين الشعوب وحصول التمازج بين الثقافات والحضارات ، وبفضل هذا الاحتكاك أخذت الشعوب تتعرف على ثقافات غيرها من الشعوب ومن بين هذه الثقافات والمعارف ما يتعلق بحقوق الإنسان سواء كانت على شكل قواعد قانونية مطبقة على اختلاف أنواعها ، أم على شكل ثقافات اجتماعية أم عرفية متداولة ، الأمر الذي أدى الى الشعور بضرورة الاقتداء بالأمثلة الجيدة في مجالات حقوق الإنسان ، لابل أكثر من ذلك لتطبيق تلك الأمثلة بشكل عام وفي كل مكان ، وبالتأكيد أن تحقيق ذلك ممكن عن طريق تدويل قواعد حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> .

ومن بدهة القول أن تطور الحياة الاقتصادية وظهور مبادئ دعت الى الانفتاح الاقتصادي وزيادة التبادل التجاري الخارجي ، واختلاف توفر فرص العمل من دولة الى أخرى ، الأمر الذي أدى الى زيادة هجرة اليد العاملة بحثاً عن فرص العمل والتكسب ومايعنيه ذلك من زيادة في عدد الأجانب المتواجدين على أقاليم دول غير تلك التي ينتمون اليها برابطة الجنسية ، وما تعنيه هذه الزيادة من زيادة انتهاكات حقوق هؤلاء الأجانب وزيادة خطورة ذلك عليهم من جهة ، وعلى اعتبارات الأمن والسلم الدوليين من جهة أخرى<sup>(٣)</sup> . مما يدفع الاسرة الدولية الى العمل على ايجاد وتطوير اعراف على المستوى الدولي في سبيل منع الإساءة الى هؤلاء الأجانب .

ولمثل هذه الأسباب وغيرها ولأهمية حقوق الإنسان فقد تولد شعور لدى الضمير العالمي بعدم كفاية نظم القانون الداخلي لحماية هذه الحقوق ، وان السبيل لضمان احترامها وصيانتها هو حمايتها عن طريق نظم جديدة ضمن القانون الدولي ، وذلك لضمان تطبيق أفضل النظم المعروفة التي توصلت اليها الحضارات والمدنيات الكبرى بهذا الخصوص ونشرها على مستوى العالم ، لأنها مهما اختلفت ، فانها تتفق على أن الإنسان هو محلها وغايتها ، ولايجاد ضمانه

(١) strupp K. les regles generales . du droit dela Paic. A.D.I.R.C.1934.I.P.488 .

(٢) د. صبحي المحمصاني ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .

(٣) حيث أن مثل هذه الانتهاكات قد تسيئ إلى العلاقات بين الدول التي ينتمي اليها هؤلاء الأجانب والدول التي يقيمون فيها مما قد يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين أو المساس بهما .

إضافية الى جانب ضمانات النظم الداخلية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها بحيث تكمل إحداها الأخرى ، وتسد النقص الموجود في هذا المجال ، حيث أن النظم الدولية بهذا الخصوص - وعلى سبيل المثال - تتسم بالعمومية من حيث السريان والزاميه من نوع خاص، وإمكانية التطور ضمن مفاهيم وأطر تتسم بالعمومية والتطور المستمر نحو الأفضل ، فضلاً عن ميزة مهمة هي أن القواعد الدولية لحقوق الإنسان ، شأنها شأن الغالبية من قواعد القانون الدولي ، تمتاز بأنها تخاطب الدول ، أي أنها قواعد تخاطب الحكومات في مجال احترام حقوق الإنسان ، وان هذا يعني تحقيق ميزة مهمة ، إذ أنها تجبر الحكومات وتلزمها وتوجهها نحو احترام هذه الحقوق ، لأن الغالبية من انتهاكات حقوق الإنسان ناشئة عن علاقات بين الأفراد والسلطات . ونخلص من كل ما تقدم إلى أن تدويل حقوق الإنسان ونقلها الى صعيد العلاقات الدولية يعد أهم خطوة شهدتها مسيرة حقوق الإنسان في سبيل تعزيز هذه الحقوق .

## المبحث الثاني

### تطور حقوق الإنسان في المجتمع الدولي غير المنظم

علمنا مما تقدم أن مسيرة حقوق الإنسان قد مرت بعدة مراحل تطور وصولاً الى مرحلة تدويلها، وان هذا التطور جاء نتيجة لأسباب عديدة ولتحقيق غايات معينة ، وكان تطور هذه المسيرة على صعيد القانون الدولي كما كان في مجال القانون الداخلي .

لذلك فلا بد من تتبع هذه المسيرة على صعيد القانون الدولي ابتداء بظهورها ومروراً بأهم المراحل التي مرت بها وأهم تطوراتها لحين وصولها الى المرحلة الحالية ، وبما أن موضوع هذه الرسالة يتناول حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في تعزيزها ، وان ظهور المنظمات الدولية أو عهد المنظمات الدولية يعد من المراحل المهمة التي مرّ بها تطور القانون الدولي العام ، وبضمنه قواعد هذا القانون التي تعني بحقوق الإنسان ، لذلك سوف أتناول فيما يأتي تطور حقوق الإنسان في المجتمع الدولي في الفترة السابقة على ظهور المنظمات الدولية فقط أما تطور مسيرة هذه الحقوق في عهد المنظمات الدولية فسوف أتناوله في الفصل القادم من هذه الرسالة عند الحديث عن المنظمات الدولية بأنواعها.

إن تسمية القانون الدولي تدل على أنه يضم مجموعة من القواعد التي تعني بتنظيم العلاقات بين الدول ، ويكون ذلك من خلال ايجاد قواعد تحدد حقوقاً معينة للدول وتفرض عليها التزامات في سبيل تنظيم هذه العلاقات خدمة للمجتمع الدولي بأسره . أي أن القانون الدولي التقليدي كان يوجه قواعده لتدور وجوداً وعدمياً مع الدولة وينظم الصور المختلفة لعلاقاتها القائمة مع بقية الدول .

ولكن المتتبع لمسيرة تطور القانون الدولي العام يلاحظ أن دور هذا القانون لم يكن مقتصرًا على التنظيم المذكور أعلاه ، بل أنه يلاحظ أن هذا القانون أخذ يتجه شيئاً فشيئاً الى الاهتمام بجوانب أخرى خارجه عن الموضوعات التقليدية التي كان يتناولها بالتنظيم ، إذ أخذت تظهر فيه قواعد جديدة على اختلاف مصادرها ضمن مصادر هذا القانون ، تقوم بمعالجة مسائل جديدة على القانون الدولي . وتهدف الى مخاطبة الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر وتهدف الى الإغلاء من شأنه وتحقيق رفاهيته ، أو من خلال ذلك تحقيق أهداف أخرى عليا تهتم المجتمع الدولي بأسره ، وتحقق النفع للإنسان . وأخذ هذا الاتجاه يظهر بشكل واضح في بداية القرن العشرين وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى ، التي أصابت الإنسانية بمأس وويلات

كبيرة<sup>(١)</sup> ومن تتبع مراحل اهتمام القانون الدولي التقليدي بالإنسان وبحقوقه ، نجد أن هذا القانون أهتم بهذه المسألة بالتدرج ، وقد مرّ ذلك بعدة مراحل تطور حتى الوصول الى المرحلة الحالية ، حيث أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان لم يكن بذلك القدر من التنظيم الذي نعرفه اليوم ، إذ أن القانون الدولي لم يكن يتضمن نظاماً مباشرة ومتفقاً عليها وخاصة بحقوق الإنسان ، بل أنه كان قد عرف نظاماً خاصة يمكن من خلالها أو بنتائجها أن تؤدي الى صون حقوق الكائن البشري ، ولم تكن أغلب تلك النظم تدخل حصراً ضمن مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان كما هو معروف اليوم ، بل انها كانت تدخل ضمن مفاهيم أخرى لكنها بنتيجتها أو من حيث غايتها تخدم حقوق الإنسان . وإن أغلب تلك النظم كانت نظاماً عرفية بسيطة ومن ثم تطور العديد منها الى يومنا ليصير نظاماً خاصة بحماية حقوق الإنسان وفقاً للمفاهيم الحالية لحقوق الإنسان في المجتمع الدولي ، وإن العديد من تلك الأعراف تطور تدريجياً ودخل مرحلة جديدة وذلك بترسيخه وتدوينه على شكل قواعد دولية مكتوبة ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان ، واستمر هذا التطور على مراحل أدق تنظيمياً وصولاً الى مرحلة اهتمام المنظمات الدولية بموضوعات حقوق الإنسان وإدراجها ضمن مواثيقها وآليات عملها .

لذا سوف أقصر هذا المبحث على تطور حقوق الإنسان في المجتمع الدولي قبل عهد المنظمات الدولية ، وسوف أقسم المبحث الى مطلبين أتناول في الأول أهم النظم الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي الثاني أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها ، كل ذلك في الفترة السابقة على عهد المنظمات الدولية .

(١) انظر : جيرهاد فان غلان ، القانون بين الامم ، الجزء الأول ، بيروت ١٩٧٠ ص ٢٠٠ .

## الفصل الثاني

### التعريف الدولي لحقوق الإنسان في عهد المنظمات الدولية

عرفنا في الفصل الأول أن مسيرة تطور حقوق الإنسان كانت قد شهدت تطوراً كبيراً ومتصاعداً من حيث الأهمية والنضوج على صعيد المجتمع الدولي غير المنظم ، وكان هذا التطور مواكباً للتطور التدريجي الذي كان يسير فيه القانون الدولي العام ، وبدخول هذا القانون مرحلة جديدة بعد تأسيس أول منظمة دولية كبرى ، وبداية عهد جديد لهذا القانون يتسم بوجود هيئات دولية تضم مجموعة كبيرة من الدول ويجري تنظيم العلاقات بينها في نسق وتنظيم جديدين بموجب قواعد وأحكام جديدة ، فإن هذا التطور على الصعيد القانون الدولي لا بد أن يكون له تأثير في مسيرة حقوق الإنسان ، ويمكن القول انطلاقاً من فرضية أن مسيرة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي قد تطورت بتطور القانون الدولي ، إن هذه المسيرة يجب منطقياً أن تتطور وتتدخل في مرحلة جديدة ، وتتأثر بأثار العهد الجديد للقانون الدولي العام ، و الأسئلة التي تثار عند الحديث عن تطور مسيرة حقوق الإنسان مع تطور القانون الدولي هي بصدد مدى وطبيعة التطورات التي أحدثتها التطورات في القانون المذكور في مسيرة حقوق الإنسان ، وهل كان من شأن هذه التطورات تعزيز حقوق الإنسان ؟

وما مدى وطبيعة دور المنظمات الدولية في تحقيق ذلك ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، أتناول في الأول التعريف بتعزيز حقوق الإنسان وانطلاقاً من كون المنظمات الدولية تقسم إلى منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية ، ويترتب على هذا التقسيم اختلاف طبيعة هذه المنظمات ومن ثم اختلاف أعمالها وبالنتيجة اختلاف مدى وطبيعة دورها وتأثيرها في تعزيز حقوق الإنسان<sup>(1)</sup> وسوف أتناول هذا الدور في مبحثين مستقلين يبينان دور المنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية في تعزيز هذه الحقوق .

(1) حيث أنه من المعروف أن للحكومات دوراً كبيراً سواء فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان أو انتهاكها ، وإن أثر ذلك سوف يكون بالتأكيد في المنظمات الدولية من حيث تكوينها ومدى تدخل هذه الحكومات في ذلك.

## المبحث الأول

### التعريف بتعزيز حقوق الإنسان

يعد مصطلح " التعزيز " من المصطلحات المهمة التي يجري تداولها عند الحديث عن أعمال حقوق الإنسان سواءً على المستوى الفقهي أو الرسمي . وقد كان هذا المصطلح هو المصطلح الذي تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة للدلالة إلى السبيل لأعمال حقوق الإنسان<sup>(١)</sup> ، وإلى جانب مصطلح " التعزيز " هنالك مصطلح آخر يجري تداوله بشكل أكبر فيما يتعلق بأعمال تلك الحقوق ألا وهو مصطلح " الحماية " .

فما المقصود بتعزيز حقوق الإنسان ؟ وما طبيعته ؟

وما علاقته بغيره من المصطلحات المتعلقة بأعمال حقوق الإنسان ؟

وقبل الإجابة عن هذه التساؤلات لابد من توضيح بعض الأمور الرئيسية بخصوص موضوع حقوق الإنسان .

فحقوق الإنسان بحد ذاتها هي فكرة أو نظرية فلسفية مفادها أن هنالك حقوقاً طبيعية للإنسان تتعلق بمعظم جوانب حياته ومن شأن تطبيقها أن يؤدي إلى الإعلاء من شأنه وضمن كرامته وتحقيق رفاهيته فضلاً عن سلامته العامة<sup>(٢)</sup> ولكن ما السبيل إلى أعمال ما تقتضي به هذه الفكرة ؟

إن فكرة حقوق الإنسان تتضمن مجموعة من الحقوق المتنوعة والمتباينة من حيث الأهمية و الطبيعة ، لذلك نجد أن الحقوق تصنف إلى حقوق أساسية وحقوق ثانوية وبحسب مدى أهميتها للإنسان ، وكما أنها تصنف بحسب طبيعتها إلى حقوق جماعية أو فردية ، أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية وإلى غير ذلك من التصنيفات والتقسيمات لعدد كبير من الحقوق، وهذه الحقوق على اختلاف أنواعها وتعددتها تحتاج إلى سبل أو طرق أو آليات متعددة للوصول إلى أعمالها ، أي أن أعمالها يحتاج إلى وجود سلوك معين يقضي إلى أعمالها . وهذا السلوك قد يكون سلوكاً إيجابياً لأعمالها ويكون ذلك عندما يحتاج أعمال حق معين إلى صدور عمل إنساني إيجابي يؤدي إلى أعمال حقوق الإنسان وقد يكون الأعمال بسلوك سلبي يقوم على الامتناع عن انتهاكها . وفي الوقت نفسه فإن عدم أعمال حقوق الإنسان يكون أيضاً بسلوك معين سواءً أكان

(١) ميثاق الأمم المتحدة / مترجم / إدارة الأنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة "نيويورك م ١ ف ٣ "

(٢) انظر : د. محمد سعيد مجذوب ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

هذا السلوك إيجابياً وذلك بصدور عمل إيجابي يؤدي إلى الانتهاك أو بسلوك سلبي وذلك بالامتناع عن القيام بما يجب لتحقيق الأعمال .

وبما أن فكرة حقوق الإنسان تعتبر فكرة قديمة قدم الإنسان وذات أهمية كبيرة بالنسبة الى الإنسان كفرد وللمجتمعات الإنسانية كجماعة وإن هذه الفكرة قد تطورت بتطور فكر الإنسان ومدى نضج المجتمعات الإنسانية وإنها بتطوراتها هذه شأنها شأن أية فكرة ذات أهمية كبيرة في حياة الإنسان يجب أن تصل من حيث النضج إلى مرحلة النظرية أو النظام . وفيما يتعلق بحقوق الإنسان فإن نظام أعمالها لابد أن ينبثق من طبيعة هذه الحقوق وكيفية تطبيقها .

إن تفعيل أي حق من حقوق الإنسان يكون بتحريك هذا الحق كما ينبغي في سبيل تحقيق ما ينبغي وصولاً إلى تحقيق الهدف من وجوده . ويكون ذلك بمنع الانتهاك لهذا الحق سواءً كان الانتهاك واقعاً كما علمنا مما تقدم بسبب سلوك إيجابي أو سلبي . ويكون التطبيق العملي لما ينبغي الحق إما بالمبادرة إلى عمل إيجابي ينبغي أعمال الحق لوقف الانتهاك الواقع عليه بسلوك سلبي عن طريق الامتناع عن القيام بما يجب عليه القيام به لإعمال الحق . ومثال ذلك ما ينبغي أعمال حق الإنسان في الصحة من القيام بالتهيئة و التمويل وتوفير البيئة المناسبة لذلك . أو قد يكون التطبيق العملي بالقيام بما يلزم من أعمال إيجابية لوقف الأعمال الإيجابية التي من شأنها انتهاك الحق ومثال ذلك ما يتعلق بحق الإنسان في الحياة فيكون التطبيق بمنع ما من شأنه إزهاق حياة الإنسان بشكل مباشر ودون وجه حق<sup>(١)</sup> وعلى اختلاف ما ينبغي القيام به لمعالجة الانتهاك الحاصل في صورتها الانتهاك الإيجابي أو السلبي فإن ما ينبغي التطبيق العملي هو شيء واحد إلا وهو تحقيق الهدف من وجود الحق والذي يتمثل بإعمال الحق وصولاً إلى الغاية العليا للحقوق كافة . وإن ضمان أعمال الحق و ضمان ديمومة أي شئ يمكن أن يتعرض إلى الخطر ، يكون بإيجاد آلية تحميه وتضمن عدم تعرضه إلى الخطر وتتصدى لكل ما يمكن إن يتهده من مخاطر وبحسب طبيعة الحق أو الشيء وطبيعة الخطر الذي يتهدهه . وفيما يتعلق بحقوق الإنسان يكون ذلك بضمان عدم تعرض هذه الحقوق إلى ما يؤدي إلى عدم أعمالها أو توقف ذلك وفي الوقت نفسه تضمن القيام بما يلزم لإعادة أعمالها في حالة توقف ذلك وفي الحاليتين تختلف طبيعة عمل الحماية باختلاف طبيعة الانتهاك الذي تتعرض إليه حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : د. صبحي المحمصاني ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .

(٢) حول مفهوم الحماية ، انظر على سبيل المثال :

- CAREY , J , Internaatinal Protection of Human Rights , N.Y.1968 P . 41 .

- DELRUSSO , A . L . , Internaatinal Protection of Human Rights Washington , D . C,1971,P.8.



ومن طبيعة عمل الحماية نجدها ذات أهمية بالغة جداً لإعمال حقوق الإنسان ومن دونها لا يمكن أن يضمن استمرار الأعمال وفي الوقت نفسه لا يمكن أن يتم الوصول إلى أعمال الحقوق غير المعمول بها ولكن من المعروف وخاصةً فيما يتعلق بحقوق الإنسان في نطاق القانون الدولي العام فإن تطبيق الحماية ليس من الأمور اليسيرة حيث أنه يحتاج إلى الكثير من الدعائم ومن النواحي كافة وخاصةً في بيئة دولية تتأثر فيها المصالح السياسية للأعضاء في المجتمع الدولي ويتعقد الأمر أكثر فيما يتعلق بالحساسية تجاه مسألة حقوق الإنسان وذلك بقدر تعلقها بمسائل مهمة تتعلق بالدول وسيادتها وخلافات حول مكانة الفرد و وضعه<sup>(١)</sup> في القانون الدولي وغير ذلك . ولكن على الرغم من كل الصعوبات التي تعترض أعمال الحماية لحقوق الإنسان فإن أهميتها وضرورتها تقتضي منها السؤال عن السبيل للوصول إليها و التصدي للصعوبات التي تعيق عملها ؟

ولما كانت الوقاية خير من العلاج نتساءل بهذا الصدد عن السبيل إلى عدم الحاجة إليها أصلاً ؟

ويمكن الإجابة عما تقدم من التساؤلات بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان ، ولكن ما المقصود بتعزيز حقوق الإنسان ؟ ، وكيف يخدم هذا التعزيز مسيرة حقوق الإنسان ؟  
ففي البدء يستحسن توضيح "التعزيز" لغةً

التعزيز لغة يقال "عززه" :أي شدّده وقوّاه . وفي التنزيل العزيز [ إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث ] ويقال عزز الماء الأرض ، لبدّها وشدّدها فلا تسوخ فيها الأرجل<sup>(٢)</sup> أي قوينا وشددنا<sup>(٣)</sup> .

إذا ثمة فرق بين الحماية والتعزيز من حيث أن الحماية تأتي لمنع حالة حاصلة أو ستحصل فعلاً بما يؤثر سلباً في الجهة المحمية فتأتي الحماية لمنع ذلك . أما التعزيز فلا يأتي لمنع حالة حاصلة أو ستحصل فعلاً بل يأتي إجراء داعماً ومقوياً للجهة المعززة التي قد لا يوجد ما يهددها في الواقع أو قد لا يحدث في المستقبل أيضاً .

والقاسم المشترك بين الحماية والتعزيز أن كلا منهما يمنح الطرف الآخر " المحمي والمعزز " قوة تضاف إلى قوته ، لكن المعزز قبل التعزيز هو في الواقع أقوى من المحمي قبل الحماية لذا فإن الأول احتاج إلى التعزيز والثاني احتاج إلى الحماية ..

(١) جيرهارد فان غلاف ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ .

(٢) د. إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط - دار الأمواج / بيروت / لبنان / ط٢ / ١٩٩٠م / ٥٩٨/٢ .

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح - مطبعة اليمينية / ١٣١٣هـ / ٤٣٠ .

وفكرة التعزيز لها العديد من الدلالات و المفاهيم ، فهي يمكن أن تعطي الانطباع بأن هنالك عملاً ما سوف ينتج أثراً في المستقبل فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان <sup>(١)</sup> أي أن هنالك نشاطاً يتجه نحو التشجيع وتهيئة الأجواء و البيئة المناسبة لإعمال هذه الحقوق ، هذا التشجيع أو هذه التهيئة في الحاضر سوف تكون أثارها إيجابية في المستقبل بحيث تكون تلك الآثار مفعلة لمضامين هذه الحقوق وإن مدى اكتمال إعمال هذه الحقوق ونضجها يعتمد بالتأكيد على مدى التعزيز ودرجته من حيث الكم و النوع كما أن طبيعة عمل التعزيز يحمل ضمناً نشر مفهوم القيم و المعاني العالية للأمم و الحضارات ، وإن هذا المضمون لطبيعة عمل التعزيز يفيد بأن هنالك نقصاً أو غموضاً أو عدم اكتمال أو انتشار لفكرة حقوق الإنسان أو سوء تطبيق أو امتناع عن التطبيق أو الإعمال <sup>(٢)</sup> سواء من قبل الأفراد أو الحكومات وسواء على المستوى الداخلي أو الدولي . وفكرة التعزيز وفقاً للمضمون المذكور سابقاً ليست بفكرة جديدة في مسيرة تطور هذه الحقوق ، بل أنها كانت موجودة مع بداية ظهور فكرة حقوق الإنسان إذ أنه وكما علمنا من الفصل الأول أن الأفكار الأولى لحقوق الإنسان ظهرت على أيدي المفكرين و الفلاسفة نتيجة الحاجة إليها و إن السبيل الأول الذي تم اللجوء إليه للتهيئة لإعمال هذه الحقوق كان بالعمل على تعزيز فكرة هذه الحقوق و التشجيع عليها وبيان أهميتها و أحقية الإنسان بالتمتع بمضامينها ونشرها وتوضيحها . أي أن التعزيز ظهر لأول مرة على النطاق الداخلي وذلك سيراً مع مراحل تطور حقوق الإنسان المعروفة و التي بدأت أو ل الأمر على النطاق الداخلي وضمن القوانين الداخلية ومن ثم انتقلت إلى النطاق الدولي .

إذاً يفيد مفهوم التعزيز وفقاً لمضمونه أعلاه أن محتواه أسلوباً يستخدم بشكل غير مباشر للوصول إلى إعمال حقوق الإنسان ، ويكون ذلك بتهيئة الأرضية أو الجو المناسب للبدء بإعمال هذه الحقوق . ولما كان التعزيز أسلوباً لإعمالها فإن السؤال الذي يثار هنا هو مدى وطبيعة العلاقة بين التعزيز كأسلوب و الأسلوب الأوضح للإعمال ألا وهو أسلوب الحماية ؟

(١) د. عزت سعيد السيد برعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي / القاهرة ١٩٨٥ ص ٤٣

(٢) المصدر السابق ، ص ٤٤ .

يذهب العديد من الكتاب في مجال حقوق الإنسان إلى الخلط بين تعزيز حقوق الإنسان وحمائتها بحيث يعتبرون أن الاثنتين حالة واحدة أو أسلوب واحد لإعمال هذه الحقوق<sup>(١)</sup> في حين أن الأمر ليس كذلك . حيث أن التعزيز شي و الحماية شي آخر لكنهما يلتقيان بشكل أساسي في كونهما أسلوبين يهدفان إلى تحقيق غاية عليا واحدة ألا وهي إعمال حقوق الإنسان. فالتعزيز وكما علمنا مما تقدم يعد أسلوبا لإعمال هذه الحقوق ولكن إذ نظرنا إلى هذا الأسلوب من حيث مدى تمكنه فعلا من إعمال هذه الحقوق لوجدنا أن مجرد نشر فكرة هذه الحقوق والتشجيع على ذلك لا يعني إعمالها بشكل فعلي و أن الإعمال الفعلي لها يحتاج إلى وسائل و آليات مادية تعمل بشكل مباشر على إعمالها عن طريق حمايتها بشكل مباشر ووقف الانتهاكات الواقعة عليها ومنع ما يمكن أن يؤدي إلى انتهاكها مستقبلا . أي أن أسلوب التعزيز يؤدي إلى إعمال هذه الحقوق ولكن بشكل غير مباشر وعلى مدى طويل في حين أن أسلوب الحماية يؤدي إلى إعمالها بشكل مباشر وفي ذات وقت اللجوء إليه .

ويؤدي التعزيز بشكل غير مباشر إلى إعمال حقوق الإنسان من خلال ما يأتي :

**أولاً :** تهيئة البيئة الفكرية و المعنوية المناسبة للبدء بإعمال حقوق الإنسان ، ويكون ذلك من خلال نشر الوعي الحقوقي و السياسي في حقوق الإنسان أو بشكل عام نشر ثقافة حقوق الإنسان وبيان أهمية هذه الحقوق ومخاطر انتهاكها وبيان الطرق المثلى لحمايتها و أهم العوائق التي تعترض أعمالها و التشجيع على ذلك بشكل عام و الدفع إلى البدء بالإعمال عن طريق الحماية .

**ثانياً :** العمل على ديمومة الأعمال واستمرار الحماية وذلك من خلال العمل على نشر الوعي والتشجيع لدعم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى استمرارية الأعمال ، وفي الوقت نفسه التشجيع والدفع و تهيئة البيئة أو الجو المناسب للارتقاء بحقوق الإنسان وصولاً إلى الأعمال الكامل لها نوعاً وكماً ومعالجة السلبيات و الثغرات التي تتخلل عملية الأعمال .

أي أن التعزيز يهدف إلى دعم و تقوية الاتجاه نحو حماية حقوق الإنسان، وبعد تفعيل الحماية يبدأ التعزيز من جديد بتقوية النتائج الإيجابية المترتبة على حمايتها ودعمها وذلك في سبيل تحقيق ديمومتها واستمرارها من جهة وتهيئة الظروف و الجو للدفع و التشجيع إلى الارتقاء

(١) انظر على سبيل المثال :

- دايفد ب / فورسايت / حقوق الإنسان و السياسة الدولية ، ترجمة محمد مصطفى عني ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالية ، القاهرة ، ص ١٧ .
- باسيل يوسف باسيل ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان / مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ، العدد ٤٩ ط ، ٢٠٠١ ص ٣١ .

بالحماية وتطويرها وصولاً إلى أعلى مستويات تفعيلها بغية الوصول إلى الأعمال الكامل و المثالي لحقوق الإنسان وفي الوقت ذاته فإن الحماية ممكن أن تؤدي دوراً في التعزيز ويكون ذلك من خلال كون الوصول إلى الحماية يعني جدوى وفائدة التعزيز ويعزز الثقة بذلك ويدفع إلى الإيمان به وتحقيق أهدافه . أي أن آلية الحماية تؤدي إلى تقوية آلية التعزيز .

نخلص مما تقدم أن فكرة حقوق الإنسان لا يمكن أن تطبق وترى النور ما لم يكن هنالك سبيل وطرق لإعمال ما تتضمنه هذه الفكرة من حقوق . وأن السبيل المباشر الذي يمكن من خلاله إعمال هذه الحقوق يكون بالعمل على حمايتها من الانتهاك سواء أكان هذا الانتهاك واقعاً عن طريق الاعتداء بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي عن طريق الامتناع عن اتخاذ ما يلزم من سبيل الأعمال ، وتكون بحسب الحالة ، أما بالعمل على منع وقوع الانتهاك أو العمل على إزالة سبب الانتهاك وصولاً إلى الأعمال ، وأن الوصول إلى تطبيق آلية الحماية المذكورة سابقاً وذات الأهمية البالغة في إعمال حقوق الإنسان يحتاج إلى تهيئة الظروف و الدعم اللازم للتحفيز على الحماية و الاقتناع بها و التوضيح من أجلها . ويتم تحقيق ذلك عن طريق العمل على تعزيز حقوق الإنسان ، وأن الوصول إلى الأعمال عن طريق الحماية وبعد جهود التعزيز يحتاج إلى التعزيز ودعم جديد في سبيل عدم إضاعة ما تم التوصل إليه ولضمان استمرار مستوى الأعمال المتحقق عن طريق الحماية . وبما أن كلاً من التعزيز والحماية يشتركان في كونهما يسعيان إلى تحقيق غاية واحدة ألا وهي إعمال حقوق الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، فإن دور التعزيز تكون له أهمية كبيرة إلى جانب أهمية دور الحماية من الأعمال ، وتكمن هذه الأهمية في دور التعزيز في العمل على تطوير الحماية و الارتقاء بها ورفع مستوى الأعمال المتحقق لحقوق الإنسان باتجاه الوصول إلى الأعمال المثالي لهذه الحقوق .

## المبحث الثاني

### المنظمات الدولية الحكومية وتعزيز حقوق الإنسان

علمنا مما سبق أن مسيرة حقوق الإنسان كانت قد شهدت العديد من مراحل التطور لحين وصولها إلى مرحلتها الحالية . وإن سير هذه المسيرة وانتقالها من طور إلى آخر و من وضع إلى آخر اختلف وتنوع بحسب حاجة هذه المسيرة الى الطرق الملائمة لإيصالها إلى غايتها النهائية إلا وهو إعمال حقوق الإنسان وإن هذا السير نحو غاية إعمال هذه الحقوق كان باستخدام وسائل عديدة ، منها ما كان يوصل إلى الغاية بشكل مباشر أو يقترب منها ، ومنها ما يمهّد الطريق ويسهل الوصول إليها . وقد علمنا مما تقدم أن من الطرق التي سلكتها مسيرة حقوق الإنسان في بداية الأمر طريق القوانين الداخلية للوصول إلى إعمال هذه الحقوق، وعند الشعور بصعوبة السير فيه وتعثر الوصول إلى الغاية بسلوكه أخذت المسيرة تسلك طريقاً جديداً ألا وهو طريق القانون الدولي من خلال إيجاد نظم وأحكام تسيّر لإعمال حقوق الإنسان. ويتطور القانون الدولي وظهور أحكام ونظم جديدة فيه وما يعنيه ذلك بالتأكيد من تطور إيجابي في هذه المسيرة ، أخذت هذه المسيرة تختار طرقاً جديدة ضمن القانون الدولي للوصول إلى الغاية المنشودة ، وكان من بين هذه الطرق ، طريق المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية وإن سلوك هذه الطرق وإتباعها يتم بواسطة التعزيز و الحماية وذلك بحسب وضع المنظمة الدولية وطبيعتها .

ولإحاطة بمدى طبيعة دور المنظمات الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان ومدى تطور هذا الدور وعلاقته بطبيعة المنظمة وخلفيته التاريخية سوف أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، أتناول في الأول المنظمات الحكومية وتاريخ إهتمامها بحقوق الإنسان ، وفي المطلب الثاني أتناول دور المنظمات الحكومية العالمية في تعزيز حقوق الإنسان ، وفي المطلب الثالث دور المنظمات الحكومية الإقليمية في تعزيز حقوق الإنسان.

## المطلب الأول

### أهم مظاهر اهتمام نظم القانون الدولي العام بحقوق الإنسان في المجتمع الدولي غير المنظم

من متابعة مسيرة تطور القانون الدولي العام التقليدي قبل تأسيس عصبة الأمم عام (١٩١٩) ، نجد أن هذا القانون لم يكن يعرف الاهتمام المباشر بموضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وإن مصطلح (حقوق الإنسان) لم يكن من المصطلحات الواردة في كتابات القانون الدولي . ولم تكن هناك آليات أو قواعد مباشرة موجودة لمعالجة مسائل حقوق الإنسان كما هو معروف لدينا اليوم ، لأن الفرد لم يكن من بين الموضوعات التي تعالجها قواعد القانون الدولي بشكل مباشر وإن كان يتطرق إليه باعتبار أن الأفراد من رعايا دولهم وتعالج موضوعات تمسهم عن طريق تحميل دولهم التزامات أو إعطائها حقوق تمس بشكل غير مباشر حقوق الأفراد في تلك الدول<sup>(١)</sup> أي أنه لم تكن هناك نظم قانونية دولية خاصة وموجودة بهدف تحقيق غايات تؤدي الى حماية حقوق الإنسان بشكل مباشر ووفقاً للمفاهيم الموجودة اليوم بهذا الخصوص . ولكن من تتبع مسيرة القانون الدولي يمكن أن نجد أن هذا القانون كان قد عرف نظماً معينة كانت تؤدي بتطبيقها ومن حيث غايتها ونتائجها الى حماية حقوق الإنسان بالنسبة الى فئات الأفراد الذين يشملهم تطبيق ذلك النظام .

ومن أهم النظم التي عرفها القانون الدولي بهذا الخصوص : نظام الحد الأدنى في معاملة الأجانب ، ونظام الحماية الدبلوماسية ، ونظام حماية الأقليات ، ونظام التدخل الإنساني .

#### الحد الأدنى في معاملة الأجانب :

لقد أدى تطور العلاقات ونموها بين الدول وزيادة المبادلات التجارية واختلاف فرص العمل والتعليم من دولة الى أخرى الى زيادة عدد الأجانب المتواجدين في أقاليم غير دولهم . والأجنبي هو كل شخص لا ينتمي الى الدولة ولا يرتبط بها برابطة الجنسية ، والأجنبية هي صفة

(١) حول وضع الفرد في القانون الدولي ، انظر على سبيل المثال :

- د. محمود سامي جينينة ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٣٨ ، ص ٨٧ .

- د. جيرهاد فان غلان ، مصدر سابق ص ١٩٩ .

سلبية تطلق على كل من يقيم في إقليم دولة معينة ولا يعتبر من رعاياها بموجب رابطة الجنسية<sup>(١)</sup>. وتقابل هذه الصفة السلبية صفة ايجابية تتمثل بصفة المواطنة والتي تتمثل بالصلة بين الدولة ورعاياها .

ولما كانت الدولة هي المسؤولة عن حماية حقوق مواطنيها ورعايتهم فهي ليست كذلك بالنسبة الى الأجنبي ، وان كان هذا الأجنبي يؤدي التزامات معينة تجاه دولة الإقامة ، حيث أن دولة الأجنبي هي المسؤولة عن حماية حقوق مواطنيها ، ولما كان المركز القانوني للأجنبي في دولة الإقامة تنظمه سلطة دولة الإقامة ولا تسري سلطة دولته لأنها سلطة أجنبية في دولة الإقامة ولا يمكن أن تسري فيها طبقاً لقواعد القانون الدولي العام ، فان المركز القانوني للأجنبي يكون محكوماً بموجب النظام القانوني لدولة الإقامة<sup>(٢)</sup> . ولقد مرّ المركز القانوني للأجنبي بعدة مراحل تطور تاريخية ، حيث كان الأجنبي في البداية محروماً من التمتع بأي من الحقوق القانونية في دولة الإقامة ، لا بل كان يعامل معاملة العدو في الكثير من الدول ولم تكن له أصلاً شخصية قانونية ، وهذا يعني أنه لا يمكن أن يستفيد من قانون دولة الإقامة ، وما يعنيه ذلك هو من إمكانية الاعتداء عليه وعلى أمواله أو تجارته دون أن يكون له الحق في أن يستفيد من حماية قانون دولة الإقامة لأنه ليس له أي مركز قانوني معترف به من قبل ذلك القانون ليشمل بحمايته وهذا يعني أنه لا يمكنه اللجوء الى القضاء للشكوى ، ولا الاستجداد بالسلطات لردّ الحقوق وانصافه ، إذ أنه ليس له أية حقوق بنظر القانون . وبمرور الزمن وتطور الحياة الإنسانية وزيادة الانفتاح في العلاقات بين الدول وتطور الحياة الاقتصادية ازداد عدد الأجانب الموجودين على أقاليم غير دولهم ، وما يعنيه ذلك من ازدياد أعداد الأفراد المحرومين من الحماية والذين من الممكن أن يتعرضوا الى الأضرار وانتهاك الحقوق .

وبسبب ما كان يعانيه الأجانب من انتهاكات لحقوقهم وما يصيبهم ومصالحهم من أضرار دون وجه حق وحرمانهم من الحماية القانونية التي يتمتع بها المواطنون في دولة الإقامة، فقد كانت الدول التي ينتمي اليها الأجانب تقوم بمعاملة رعايا دولة الإقامة المقيمين في أقاليمها بالمثل بمعاملة سيئة انتقاماً للأضرار التي لحقت بمصالحها ومصالح مواطنيها في الخارج ، فان كل ذلك قد أدى الى الإساءة الى العلاقات الدولية وتعكير صفوها .

لذا كان لا بد للقانون الدولي الذي وجد أصلاً لتنظيم العلاقات بين الدول وتصفية أجواء هذه العلاقات وإزالة كل مسببات سوء العلاقة وتعكيرها ، أن يجد الحلول لمثل هذه المشاكل عن

(١) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ط ١٢ منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص ١١٢ .

(٢) د. محمد يوسف علوان ، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، مطبوعات وحدة التأليف والنشر ،

طريق مبادئ قانونية ايجابية ، وكان ذلك فيما يتعلق بمشاكل الإساءة الى الأجانب وما يقابله بالمثل من قبل دولهم ، بإيجاد آلية تتمثل بحلول حماية القانون الدولي محل حماية الدولة التي ينتمي اليها الأجنبي ومن ثم سد الفراغ في الحماية وتعويضها عن طريق قواعد قانونية عامة محايدة وغير أجنبية تنتمي الى القانون الدولي ، وكان ذلك عن طريق نشوء عرف دولي يتضمن مجموعة من القواعد الدولية التي تقضي بتمتع الأجنبي بحد أدنى من حقوق الإنسان لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها ، في حين يجوز التوسع فيها وزيادتها ايجابياً . وان الدول تحرص على احترام مبدأ الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأجنبي وذلك من أجل ضمان استمرار تمتعها بعلاقات طيبة مع الدول الاخرى وعدم خرقها لأحكام القانون الدولي .

إن الدول لا تحاول التضييق من هذا الحد أو النزول عنه وتعمل دوماً على المحافظة عليه حفاظاً على العلاقات الدولية واحتراماً للقانون الدولي وتجنباً للآثار السيئة التي تترتب على خرق أحكام هذا القانون ، أما فيما يتعلق بما يفوق أو يزيد على الحد الأدنى المقرر ، فيكون للدولة الحرية في تنظيم المركز القانوني للأجانب وفقاً للقانون الداخلي ، حيث أن الزيادة في هذا الحد تحسن من السمعة الدولية للدولة ومن علاقاتها مع الدول الاخرى ، خاصة تلك التي ينتمي اليها الأجانب أو بالمقابل تحسن من وضع مواطنيها المقيمين في دول أخرى عند المعاملة بالمثل . ومن المتفق عليه أن الحد الأدنى للحقوق التي يجب أن يتمكن الأجنبي من التمتع بها يشمل أهم حق وهو حق الاعتراف له بالشخصية القانونية وبكرامته الإنسانية وحرمة النفس والجسد واحترام حريته الشخصية وعدم المساس بكل ذلك إلا وفقاً لأحكام القانون ، وكذلك الحق في ممارسة الشعائر الدينية والعبادات وحرية التقاضي والحق في محاكمة عادلة وحق الدفاع والإستفادة من طرق الطعن وفقاً للقانون . وكذلك حق الانتفاع بالمرافق العامة كافة بالشكل الذي لا يتعارض مع أمن الدولة وسلامتها ومصالحها العليا والحق في مباشرة أنشطته الاقتصادية التي لا تتعارض مع قوانين البلاد أو تضر باقتصادها . وحق دخول اقليم الدولة والإقامة فيه ومغادرته وفقاً لأحكام القوانين وغير ذلك من الحقوق الإنسانية الخاصة بالأجانب<sup>(١)</sup> .

مما تقدم يتضح أن نظام الحد الأدنى في معاملة الأجانب كان من النظم العرفية التي ظهرت على صعيد العلاقات الدولية ، والذي يؤدي من حيث نتائجه في التطبيق الى حماية الأجانب الذين يقيمون خارج أوطانهم وتعويض النقص والحرمان من الحماية القانونية الحاصلة لديهم بسبب إقامتهم خارج اقليم دولهم ، بحماية جديدة يتولاها القانون الدولي وإن كانت الغاية الأولى المعلنة للنظام يفيد بكونه وجد لتنظيم العلاقات بين الدول فيما يخص الأجانب وتحسينها

(١) المصدر نفسه ، ص ٧٨ .



والابتعاد عن تعكير صفوها بسبب اضطهاد الرعايا في الخارج<sup>(١)</sup> فان هذا النظام عملياً يؤدي الى حماية حقوق الإنسان وان كان ذلك يقتصر على فئة معينة من البشر وهم الأجانب ولكنه كحد أدنى يؤدي الى تحقيق غاية إنسانية .

### الحماية الدبلوماسية :

يعد نظام الحماية الدبلوماسية من النظم القانونية القديمة التي عرفها القانون الدولي التقليدي ولا يزال قائماً حالياً ويؤدي تطبيقه الى حماية حقوق الإنسان ، ويكون ذلك من خلال تدخل الدولة وقيامها بعمل دبلوماسي يهدف الى حماية حقوق رعاياها المقيمين في الخارج في حال تعرضهم الى انتهاكات لحقوقهم في دولة الإقامة سواء من قبل السلطات أو من قبل الأفراد ، ويكون ذلك بموجب شروط وضوابط محددة في القانون الدولي العام<sup>(٢)</sup> .

وتكمن اليه نظام الحماية الدبلوماسية في قيام الدولة التي ينتمي اليها الشخص المتضرر المقيم في اقليم دولة أخرى بالتدخل لدى دولة الإقامة سواء عن طريق بعثتها الدبلوماسية أو سفارتها أو الحكومة بشكل مباشر أو عن طريق القضاء الدولي ، بمطالبة دولة الإقامة بمراعاة قواعد القانون الدولي المتعلقة بمعاملة الأجانب أو المطالبة بتعويض عادل لمواطنها المتضرر وفقاً لأحكام القانون الدولي المتعلقة بهذا الأمر والحد الذي تطالب به دولة الجنسية والمقرر في القانون الدولي فيما يتعلق بمعاملة الأجانب ، وهو ما أشرنا اليه فيما يتعلق بالنظام السابق الذكر والذي يخص حماية الأجانب ، إذ أن هذا الحد مقرر وفقاً لأحكام القانون الدولي وان النزول عنه يعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون وان نظام الحماية الدبلوماسية يمثل اليه المراقبة أو التفعيل لنظام الحد الأدنى في معاملة الأجانب ويكون ذلك عبر عدة قنوات توصف بأنها دبلوماسية وقانونية ولا تتطوي على أعمال مادية من جانب دولة الجنسية ووفقاً لهذا النظام تصبح العلاقة بعد لجوء الشخص المتضرر الى دولته ، علاقة بين دولتين هي دولة الجنسية ودولة الإقامة المشكو منها ، ولا يعد الشخص المتضرر بعد ذلك طرفاً في هذه العلاقة ومن ثم تقوم دولة الجنسية بالتصرف دبلوماسياً كما تراه مناسباً وعبر القنوات المتاحة قانوناً لهذا الغرض ، حيث أن لها الحق أن تطالب بالترضية المناسبة أو التعويض الذي تراه مناسباً أو أن تقبل بالتعويض الذي

(١) انظر د. عز الدين فودة ، حقوق الإنسان في التاريخ وضمانياتها الدولية ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، دار الكاتب العربي ١٩٦٩ ، ص ٣٦ .

(٢) د. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام ، ط ٤ ، دار الفكر العربي ص ١١٢ .

تقدمه دولة الإقامة أو ترفضه أو تعدل فيه كما أن لها أن تتنازل عن كل المسألة أو التعويض وليس للشخص المتضرر الاعتراض على ذلك بالاستفادة من قواعد القانون الدولي<sup>(١)</sup> .

إن مدى إعمال الدول لنظام الحماية الدبلوماسية أو تخليها عنه وعن حقوق رعاياها يتوقف على طبيعة العلاقات التي تربط دولة الجنسية بدولة الإقامة المشكو منها ، إذ غالباً ما تؤدي المطالبات بالحقوق المنتهكة من قبل الدول عبر نظام الحماية الدبلوماسية الى تعكير صفو أجواء العلاقات بين دولة الجنسية ودولة الإقامة ، لذلك يلاحظ أن الدول تفعل هذا النظام أو تجمده لحماية حقوق مواطنيها وفقاً لمصالحها والاعتبارات السياسية والمصلحة التي تقوم بينها وبين الدول الأخرى التي تمارس هذه الحماية ضدها<sup>(٢)</sup> .

إن القانون الدولي قد اشترط عدة شروط في نظام الحماية الدبلوماسية وهي :

**الشرط الأول :** شرط الجنسية الذي يعني وجود رابطة الجنسية بين الشخص المتضرر والدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية لمصلحته . أي أن يكون الشخص المتضرر من رعاياها بموجب رابطة الجنسية ، وفيما يتعلق بالجنسية يشترط أن لا تمارس الحماية الدبلوماسية ضد الدولة التي ينتمي اليها الشخص المتضرر بموجب رابطة الجنسية ويحصل ذلك عندما يكون الشخص المتضرر في حالة ازواج الجنسية ، ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يلجأ الى إحدى الدول التي يعد هو من رعاياها ويطلب ممارسة الحماية الدبلوماسية لنصرته ضد دولة اخرى ينتمي هو اليها ويعتبر من رعاياها إذ لاتعد الدولة الأخيرة أجنبية بالنسبة إليه ولا يعد هو أيضاً اجنبياً تجاهها بل هو أحد رعاياها ويتمتع بحقوقه القانونية بوصفه من مواطنيها ، إذ أن هذا النظام وجد لتفعيل الحماية الدبلوماسية بالنسبة الى الأجانب المقيمين في دول غير دولهم .

أما **الشرط الثاني** في نظام الحماية الدبلوماسية فهو أن يكون سلوك الشخص المدعي بالضرر سليماً وهو ماسمي بشرط "الأيدي النظيفة"<sup>(٣)</sup> ومحتوى هذا الشرط هو أن يكون السلوك الذي صدر من الأجنبي في دولة الإقامة سلوكاً غير مخالف للقواعد القانونية والتعليمات في دولة الإقامة ، وانه إن كان سلوك الشخص المدعي معيباً فانه لا يحق له المطالبة بالحماية الدبلوماسية ولا يحق لدولته المطالبة بإنصاف مواطنها المدعي من قبل دولة الإقامة .

أما **الشرط الثالث** فيتمثل في استنفاد المدعي لطرق المراجعة القانونية الداخلية المتاحة ومن ثم اللجوء الى حماية دولته ، ويكون ذلك بسلوك جميع الطرق القانونية المحددة في قانون دولة الإقامة في سبيل تحصيل حقوقه المنتهكة ، وتتمثل تلك باللجوء الى السلطات في دولة

(١) انظر : د. محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، حروس برس ، طرابلس ، ص ٨٥ .

(٢) د. عز الدين فودة ، مصدر سابق ، ص ٣٦

(٣) د. عصام العطية / القانون الدولي / ط ٤ بغداد / ١٩٨٧ . ص ٣٥٨ .

الإقامة ، واللجوء الى القضاء فيها واستنفاد طرق المراجعة والطعن كافة ومن ثم اللجوء الى دولته

مما تقدم نلاحظ ان نظام الحماية الدبلوماسية لم يكن من النظم التي وجدت أصلاً لحماية حقوق الإنسان بشكل مباشر وفقاً للمفاهيم المعروفة لدينا اليوم فيما يتعلق بالنظم المؤسسة أصلاً لحماية حقوق الإنسان ، لكن هذا النظام يؤدي بشكل غير مباشر الى حماية هذه الحقوق ولقد اقتصر ذلك على فئة معينة وهي الفئة التي تتوفر فيها الشروط المذكورة سابقاً ، ولكن في جميع الأحوال فان النتيجة التي يفضي اليها تطبيق هذا النظام تعني أنه يحمي حقوق فئة معينة من الناس وان كانت هذه الفئة محددة ومحصورة بموجب شروط وضوابط معينة ، وإنه نظام يعد بمثابة آلية لتفعيل نظام الحد الأدنى في معاملة الأجانب المذكور سابقاً والذي علمنا أنه يؤدي أيضاً الى حماية حقوق الإنسان .

ولكن الذي يؤخذ على هذا النظام هو أنه متروك من حيث كيفية استخدامه لدولة الجنسية، وليس من حق المتضرر الاعتراض على إرادتها بهذا الخصوص وإنه من حيث التطبيق غالباً ما يتأثر بالأجواء السياسية والمصالح الدولية بحيث يمكن أن يكون نظاماً مسيئاً على وفق أهداف ومصالح معينة وليس وفقاً لاعتبارات انسانية تتعلق بالفرد المتضرر . كما أن شرط الجنسية يعني ان هناك طائفة من البشر لا يمكن لهم أن يلجؤوا إلى أية جهة بغية تحصيل حقوقهم المنتهكة في أي مكان وهم طائفة (عديمي الجنسية) .

### حماية الأقليات :

الأقليات ، هي مجموعات بشرية ، تعيش في دول معينة وتختلف عن أغلبية السكان وتتميز عنهم بعناصر موضوعية معينة كالجنس أو اللغة أو القومية أو الدين . وبحسب وجه التمييز أو الاختلاف تصنف الأقليات الى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية أو قومية أو غير ذلك أي أن الأقليات ممكن أن ترجع الى جنس أو عرق يختلف عن عرق الأغلبية أو جنسها أو ممكن أن تكون منتمية الى قومية غير التي ينتمي اليها الاغلبية وتدين بغير دين الأغلبية أو غير ذلك من أوجه التمييز<sup>(١)</sup> كما يمكن أن تصنف الأقليات على أساس رابطةها القانونية مع الدولة التي توجد فيها تلك الاقليات ، فتصنف الى أقليات وطنية وهي الأقليات التي تحمل جنسية الدولة ، واقلية أجنبية ، وهي التي لا تحمل جنسية الدولة وتكون أجنبية بالنسبة إليها

(١) انظر :د. سعاد الشرقاوي ، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والاقليمية ضمن المجلد الثاني

لحقوق الإنسان . دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٩٨ ص ٣٠٨

ولكنها مقيمة داخل إقليم الدولة ، وحتى بين الأجانب المقيمين في دولة معينة فيمكن أن تكون هناك أقليات أجنبية معينة مقارنة بأغلبية من الأجانب الآخرين المقيمين داخل الدولة نفسها<sup>(١)</sup> . ويعود وجود الأقليات الى عدة أسباب ، سياسية أو قانونية أو اقتصادية أو غير ذلك . فجعل مجموعات مختلفة من الأفراد من حيث الجنس او العرق أو الانتماء القومي تعيش مجبرة تحت سلطة واحدة ضمن حدود دولة واحدة ، كالحدود التي تقر دولياً بحيث تجبر العديد من الأقليات على العيش مع غيرها ، كأن يكون ذلك راجعاً الى تقسيم دولة معينة أو كيان معين تعيش فيه قومية معينة الى عدة أجزاء ويضم كل جزء الى دولة مجاورة تختلف قوميتها عن قومية الدولة المجزأة ، بحيث يترتب على ذلك إجبار سكان الدولة أو الكيان المجزأ على العيش مع سكان الدولة الضامة كأقلية ويكون ذلك عندما يقل عدد الجزء المضموم عن عدد سكان الدولة الضامة . كما قد يعود تكوين الأقليات ووجودها الى أسباب سياسية تتمثل بالهجرات والنزوح من دولة الى اخرى بسبب الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان ، كما حدث بالنسبة الى الأرمن في تركيا ، أو قد يرجع وجود الأقليات الى الهجرات بحثاً عن العمل والتكسب بسبب الظروف الاقتصادية أو ما شابه .

يعد نظام حماية الأقليات من أهم النظم القانونية التي عرفها القانون الدولي التقليدي ، لما له من صلة بحماية حقوق الإنسان . وان ظهور هذا النظام على صعيد القانون الدولي كان بمثابة نقلة نوعية في طبيعة قواعد القانون الدولي العام ، حيث أنه وبموجب هذا النظام تضمن القانون الدولي وبشكل صريح قواعد تنظم علاقات معينة بين الدولة ورعاياها وذلك فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بحماية حقوق الأقليات الوطنية أي التي تحمل جنسية الدولة المعنية<sup>(٢)</sup> ، كما كان لهذا النظام الدور في ترسيخ حقوق جماعية كثيرة تتعلق بحقوق الأقليات وذلك من خلال النص عليها في الاتفاقيات الدولية وتعدادها وتفصيلها<sup>(\*)</sup> .

ان ظهور هذا النظام كان نتيجةً للحاجة اليه وان كان احياناً يسيئ لأغراض ومصالح خفية ، إذ أن أغلب وأخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان كانت عبر التاريخ تقع على حقوق الاقليات ، إذ أنه غالباً كانت تنشأ نتيجة للعيش المشترك بين الاقليات والأغلبية صراعات

(١) عبد العزيز محمد سرحان / الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دار النهضة العربية / القاهرة ص ١٣ .

(٢) د. بطرس غالي ، الاقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي / مجلة السياسة الدولية ، العدد (٣٩) ١٩٧٥ ص ١١ .

(\*) مثل ذلك ، الاتفاق المعقود سنة ١٥٧٢ بين انجلترا وفرنسا ، ومعاهدة عام ١٦٦٠ بين بولونيا وبروسيا والسويد .

ومنافسات بين الأقليات المتعددة نفسها أو بين البعض منها والأغلبية . إن هذه الصراعات كانت تؤدي في أحيان كثيرة الى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> ، إذ أن العيش المشترك بين فئات مختلفة من حيث الجنس أو العرق أو الدين أو القومية غالباً ما يولد صراعاً بين اتجاهين : الأول يذهب الى دمج الأقلية بالأغلبية وإزالة كل العناصر المميزة لها عن الأغلبية وإن كان ذلك يتم بالقوة واستعمال الضغط والإكراه وانتهاك الحقوق ، أما الاتجاه الثاني فيتمثل بالتمسك بما يميز الأقلية عن الاغلبية والمحافظة على تلك العناصر الموضوعية المميزة والاتجاه نحو الانفصال عن الأغلبية والاستقلال وهذا الاتجاه غالباً ما يتولد عن العنف وانتهاك حقوق الإنسان أيضاً .

لذلك كان لابد من تدخل القانون الدولي لتحقيق التوازن بين جميع الاتجاهات والاعتبارات وبشكل يخدم أهداف هذا القانون وغاياته ويلبي رغبات المجتمع الدولي فيما يتعلق بالأقليات إذ أن انتهاكات حقوق الاقليات غالباً ما كانت تولد شعوراً لدى الضمير الإنساني العالمي بضرورة وقفها وإزالة أسبابها<sup>(٢)</sup> . والموازنة فيما يتعلق بها لذلك ظهر نظام حماية الأقليات ، وتتمثل حقوق الأقليات التي جاء بها القانون الدولي بمجموعة من الحقوق تمثل حلولاً لمشاكل الأقليات ، ومن أهمها حقوق الأقليات في عدم التمييز في المعاملة وحق ممارسة الشعائر الدينية والعبادات وتأسيس النوادي الثقافية والقومية والمحافظة على الذات القومية للأقلية ولغتها وفنونها وتولي الوظائف العامة أسوة ببقية المواطنين وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بالأقليات والتي كانت تنتهك . ولكن التدخل الدولي في مسائل الأقليات كان غالباً ما يولد حساسية وانزعاجات من قبل الحكومات ذات الصلة بالأقليات وكان مثل ذلك التدخل كثيراً ما يؤدي في بادئ الأمر<sup>(٣)</sup> الى نتائج عكسية على الأقليات ، على سبيل الانتقام أو ما شابه ذلك أو رفض قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع وعد ذلك بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية . وان الدولة حرّة في التعامل مع مواطنيها كما تشاء الأمر الذي أدى الى ضرورة ايجاد حلول لمثل هذه المشاكل الناشئة عن حماية الأقليات والتي قد تزيد الأمور تعقيداً ، وتبدو الغاية التي يروجها القانون الدولي ، وكان الحل بايجاد التزامات في المقابل تقع على عاتق الأقليات مقابل القبول بالحماية الدولية لهم ، وكان ذلك يتمثل بفرض التزامات وواجبات على أفراد الأقليات بوجوب احترام السلطات العامة وواجب الاخلاص والولاء للدولة وعدم التعاون مع أية دولة أو جهة

(١) د. لويس لوفر ، موجز الحقوق الدولية العامة / نقلة إلى العربية د. سامي الميداني / مطبعة بابيل دمشق سنة ١٩٣٢ ص ٧٦ .

(٢) Revel J-F Minoriti , Violence , democratie Le devoir d'ingrence . pan Battai it Kouchmer Paris 1987. P.85 ) .

(٣) د. لويس لوفر ، مصدر سابق ص ٧٣١ .

أجنبية ضد الدولة ومايتبع ذلك فيما يتعلق بالخدمة العسكرية والضرائب وبقية التزامات المواطنين<sup>(١)</sup> .

ان مثل هذه الحلول كان له وقع ايجابي في تلطيف الأجواء والتقليل من تحسس الحكومات تجاه الحماية الدولية للأقليات بحيث أخذت الحكومات تشعر بأن التزام الأقليات تجاه دولها يجعلها جديرة بالمعاملة الجيدة من قبلها والقبول بتدخل القانون الدولي لنصرتها .

### التدخل الإنساني :

تعد نظرية التدخل الإنساني من أهم النظريات التي ظهرت على صعيد القانون الدولي العام والتي كانت بمثابة تطور نوعي جديد في مسيرة حقوق الإنسان ، وتتلخص هذه النظرية بجواز قيام دولة أو مجموعة من الدول بالضغط على دولة معينة سواء بالوسائل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية لاجبارها على وقف انتهاكات حقوق الإنسان ، أي أن مفهوم التدخل الإنساني جاء باستثناء خطير على مبدأ مهم ومعروف في القانون الدولي العام ألا وهو مبدأ عدم التدخل النابع من نظرية السيادة ، بحيث يجعل من التدخل في تصرفات دولة معينة على صعيدها الداخلي أمراً مشروعاً وفقاً لقواعد القانون الدولي وذلك لمشروعية غايته والمتمثلة بمنع انتهاك حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> أي أنه عندما تقوم دولة معينة بتصرفات معينة تجاه مجموعة من الأفراد ضمن حدود إقليمها سواء أكان هؤلاء الأفراد من رعاياها أم من رعايا دول أخرى بحيث يشكل تصرفها هذا انتهاكاً لحقوق الإنسان ، فانه يجوز لدول أخرى أو للمجتمع الدولي أن يتدخل بالسبل كافة ضد الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان ويجبرها على وقف هذه الانتهاكات.

ويكمن التطور النوعي في مسيرة حقوق الإنسان الذي جاء به مفهوم التدخل الإنساني، في كونه أجاز خرق أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام ألا وهو مبدأ السيادة والمبدأ الفرعي المباشر المترتب عليه والمتعلق بالأمر ألا وهو مبدأ عدم التدخل لمصلحة هدف كان بعيداً عن موضوعات واختصاص القانون الدولي العام ألا وهو حماية حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> . فضلاً عن ذلك أن مفهوم التدخل الإنساني يجيز ولأول مرة تدخل قواعد القانون الدولي في العلاقة بين الدولة ورعاياها ، حيث أن الفكرة التقليدية التي كانت سائدة سابقاً تقيد بحرية الدولة في التصرف مع

(١) سلوان رشيد السنجاري ، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ،

٢٠٠١ ص ٨٣

(٢) د. بطرس غالي / مصدر سابق / ص ١١ .

(٣) Bishop W.W “ Internationa law . cases and matereals ” Bosten . 3 ed . 1971 . p470.

رعاياها وليست هناك أية سلطة تعلق على سلطة الدولة فيما يتعلق بتنظيم علاقاتها مع رعاياها ، في حين أن التدخل الإنساني خرق ذلك المفهوم وذهب الى أن العلاقة بين الدولة ورعاياها لا تدخل بشكل مطلق ضمن الاختصاص الداخلي للدولة بل أنها يمكن أن تجابه بتدخل خارجي وتطبيق قواعد من القانون الدولي على شؤونها الداخلية إذا ما انتهكت حقوق رعاياها انتهاكاً صارخاً . لذلك يذهب العديد من الكتاب الى أن نظرية التدخل الإنساني كانت قد ساهمت مساهمة كبيرة في بلورة مبادئ حقوق الإنسان على الصعيد الدولي<sup>(١)</sup> .

لقد مرّ نظام التدخل الإنساني بمراحل تطور عديدة وصولاً الى المرحلة الحالية فيما يتعلق بهذا النظام حيث كان الظهور الأول لمفهومه مقصوراً في كتابات الفقهاء على الصعيد الدولي بوصفه مبدأ أخلاقياً لا بد أن يجد له التطبيق على صعيد القانون .

كانت المرحلة التالية التي مرّ بها هذا المفهوم هي ظهوره على صعيد تطبيقات القانون الدولي، إذ أن تاريخ العلاقات الدولية كان قد شهد الكثير من التطبيقات لهذا النظام وكان من أهمها تدخل الدول الأوروبية ضد الدولة العثمانية لحماية الأقليات المسيحية من انتهاكات حقوقها . وكذلك التدخل ضد اليونان لأغراض مشابهة ، وتطبيقات أخرى عديدة ، والذي يلاحظ بشأن التطبيقات هو انها كانت أول الأمر تحصل بهدف حماية الدولة لرعاياها المقيمين في الخارج عند تعرضهم لانتهاكات حقوقهم الإنسانية من قبل الدولة التي يقيمون فيها ، ولكن المفهوم تطور فيما بعد لتظهر تطبيقات بخصوص انتهاكات كانت تقع من قبل دولة معينة ضد رعاياها كما أن الذي يلاحظ أيضاً أن العديد من تلك التطبيقات كانت تحمل في باطنها أهدافاً سياسية غير تلك المعلنة والمتعلقة بالاعتبارات الإنسانية حيث كان يتخذ مفهوم التدخل الإنساني مبرراً لتحقيق أهداف سياسية . لذلك نجد أن العديد من التدخلات التي شهدتها القانون الدولي التقليدي كان محلاً للخلاف الدولي والفقهي من حيث مدى مشروعيته وصدقه<sup>(٢)</sup> .

وخلاصة القول أنه على الرغم من الخلاف بشأن التدخل الإنساني ومدى صحته ومشروعيته في ظل القانون الدولي التقليدي ، فإن ذلك القانون كان شبه خالٍ من نصوص مباشرة بخصوص حقوق الإنسان ، وإنه كان يستند الى مبادئ وقواعد عرفية تعارف عليها المجتمع الدولي ، حيث لم يكن محكوماً بضوابط وقواعد صريحة منظمة . . الأمر الذي يجعل الانحراف به سهلاً ومن ثم تطبيقه لتحقيق أهداف غير الأهداف التي تسعى النظرية الى تحقيقها وهي حماية حقوق الإنسان ، فضلاً عن عدم وجود سلطة دولية عليا تتمكن من القيام بالرقابة على التدخلات التي تدعى بأنها انسانية ، لتفحصها ومن ثم إجازتها أو منعها .

(١) سلوان رشيد السنجاري ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

(٢) د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ .

لذا فإن ظهور هذا المفهوم وقبوله - ولو غير الكامل - على الصعيد الدولي سواء رسمياً أو فقهيًا يعني وبصرف النظر عن المفهوم نفسه وتطبيقاته ، أنه كان الظهور الصريح للاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وعدها من الموضوعات التي يتناولها القانون الدولي وتهتم بها الأوساط الدولية ، بحيث يؤدي ذلك الى الوصول الى درجة إجازة نظرية أو حتى مجرد تداول نظرية تفيد بجواز خرق سيادة الدول والتدخل في ممارستها لاختصاصاتها التي كانت تعتبر داخلية بهدف غاية عليا وهي حماية حقوق الإنسان ولو كان هذا الإنسان من رعايا تلك الدولة المستهدفة من وراء تطبيق التدخل الإنساني .

لذلك نجد أن هذه النظرية عادت من جديد لتظهر ظهوراً واضحاً وصريحاً ورسمياً في الأوساط الدولية في أيامنا بمجرد حصول شبه إجماع أو اتفاق دولي على أن موضوعات حقوق الإنسان صارت من الموضوعات التي يتناولها القانون الدولي العام بالتنظيم وهي من المسائل الخارجة عن السلطان الداخلي للدول وتدخل في سلطان أو اختصاص القانون الدولي لقد كان التدخل الإنساني يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية ، ثم في مرحلة أخرى صار حقاً للدول والمجتمع الدولي ، أما الآن فإننا نجد اتجاهًا يدعو الى جعل هذا التدخل واجباً لا يجب إهماله<sup>(1)</sup> ويذهب البعض الى القول بأن (قانوناً) قد ولد بالحديث عن واجب تدخل المجتمع الدولي عند انتهاك قواعد حقوق الإنسان الأساسية<sup>(2)</sup> .

(1) Bettati et Kouchner : le devoir d'ingérence Paris . 1987 .

(2) Carreau, D. Droit international" Paris . 1997 . P83



## المطلب الثاني

### أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في عهد المجتمع الدولي غير المنظم

من المعلوم ان القانون الدولي العام نابع من اجتماع عدة مصادر تسهم جميعها في تكوين قواعده ، ويأتي في مقدمة هذه المصادر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومن ثم العرف الدولي وبقية المصادر الاخرى . وتكمن أهمية الاتفاقيات الدولية في كونها من مصادر القانون الدولي، إذ تمتاز بأنها مكتوبة وواضحة "مقننة" وتحتوي على العديد من الأحكام بشكل تعبر عن إرادة الدول ومدى الاقتناع بأحكامها . والأهم أن هذه الاتفاقيات ترتب أثراً مهماً يؤدي الى تحقيق محتواها ألا وهو الالتزام بتنفيذ أحكامها والتقييد بها وتحميل المسؤولية لمن يخالف أحكامها ، وهذا يعني إعطاء دفع أقوى لغاية تحقيق ما تختص به الاتفاقية وإخراجها من مجرد حيز الالتزام الأدبي الى الالتزام القانوني المادي .

وتعد مرحلة الاتفاقيات الدولية من المراحل المهمة التي مرّت بها مسيرة تطور حقوق الإنسان ، حيث أن هذه المرحلة بينت وبشكل واضح رغبة المجتمع الدولي في الاهتمام بالفرد، وبالتأكيد فان الاهتمام به واعتباره من موضوعات القانون الذي ينظم المجتمع الدولي ومخاطبته بقواعد قانونية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، والقواعد القانونية التي تخاطب شخصاً معيناً بالتأكيد لا يمكن أن تكون إلا محتوية على ما يمنحه حقوقاً معينة أو يحمله التزامات معينة ولا بد لها أن تكون في سبيل تحقيق أهداف معينة . وكانت قواعد القانون الدولي فيما يخص مخاطبة الفرد سواء بوصفه من رعايا الدول أو بوصفه مجرد فرد ، قد منحتة حقوقاً معينة في حين الزمته بقواعد أخرى التزامات معينة ، وكل تلك القواعد على اختلاف محتواها كانت تسعى بالتأكيد الى تحقيق أهداف معينة وكانت هذه الأهداف تبغي الارتقاء بالإنسان والاعلاء من شأنه وتحقيق رفاهيته .

ومن تتبع مسيرة تطور قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، نجد أن هذا القانون لم يكن في بداية الأمر ينص صراحة في الاتفاقيات الدولية المكونة له ، على حقوق الإنسان ، إذ أن مصطلح " حقوق الإنسان " لم يكن معروفاً في ظل القانون الدولي التقليدي، لكن الذي يلاحظ في هذا الخصوص أن المجتمع الدولي أخذ بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي لم تكن تنص صراحة على حقوق الإنسان ، ولكن يلاحظ أن تلك الاتفاقيات وموضوعاتها وغاياتها ومحالها لم تكن إلا لتخدم موضوعاً واحداً ألا وهو موضوع حقوق الإنسان .

كذلك فإن الذي يلاحظ أن تلك الاتفاقيات في ظل القانون التقليدي لم تكن تعالج موضوع حقوق الإنسان بشكل متكامل، حيث كانت كل اتفاقية تعالج مسألة أو حقاً معيناً من حقوق الإنسان على حده أو موضوعاً معيناً يعود بالنهاية بالنفع على الإنسان. والمعيار الذي يمكن أن تتخذه لمعرفة مدى صلة الاتفاقية بحقوق الإنسان هو مدى تحقيق الاتفاقية لرفاهية الإنسان وإعلاء شأنه، فإن كان في مبادئها وأحكامها أو نتائج تطبيقها يتفق إيجابياً مع هذا المعيار فإن تلك الاتفاقية ما هي إلا من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وما هي إلا تعبير عن إرادة المجتمع الدولي في حماية تلك الحقوق وتسخير القانون الدولي لتحقيق الغاية المرجوة .

ومن تتبع أهم الاتفاقيات في القانون الدولي التقليدي ذات الصلة بحقوق الإنسان ، نجد أن هذا القانون قد تضمن العديد من الاتفاقيات بهذا الخصوص ، ففي سبيل مكافحة نظام الرق والعبودية والاتجار بالرقيق الأسود ، تم الاتفاق في مؤتمر برلين عام (١٨٨٥) على تحريم تجارة الرقيق الأسود وذلك لصيانة كرامة الإنسان ، حيث أن وجود تجارة يكون الإنسان محلاً لها وسلعتها يعد أمراً يحط من كرامته . وفي عام (١٨٩٠) عقد مؤتمر بروكس الدولي والذي تمخض عنه عقد اتفاقية بروكس للقضاء على تجارة الرقيق ومكافحتها براً وبحراً وسد منافذها كافة . وفي عام (١٩٠٤) عقدت اتفاقية باريس لمكافحة تجارة الرقيق الأبيض ومعاقبة المشتغلين فيها وذلك لما في تلك التجارة من إساءة الى انسانية الإنسان والحط من كرامته ، وفي عام (١٩١٠) عقدت اتفاقية اخرى في باريس لنفس الغرض ولوضع السبل الكفيلة بمعالجة مشكلة الرقيق الأبيض والاتجار بالنساء لأغراض الدعارة .

وفيما يتعلق بحق الإنسان في الصحة وسلامته من الأمراض والحفاظ على علاقات انسانية اجتماعية سليمة أو الانتقاء ومعالجة الأمراض والمشاكل التي تسببها آفة المخدرات عقد العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن ، أهمها اتفاقية لاهاي عام (١٩١٢) ، وفي سبيل تحسين الوضع الصحي للإنسان والسعي الى مكافحة الأمراض وخاصة الأوبئة والأمراض المعدية عقدت اتفاقية باريس لسنة (١٩٠٣) والمعدلة عام (١٩١٢) والخاصة بمكافحة الأوبئة والأمراض المعدية ، تضمنت نشر الوعي الصحي عالمياً والتعاون بين الدول لهذا الغرض . وفي عام (١٩١٢) أبرمت الاتفاقية الدولية الأولى لتنظيم الانقاذ البحري وذلك لتفادي المآسي التي يمكن أن تنتج عن غرق السفن ، خاصة تلك السفن الخاصة بنقل المسافرين ، وفي سنة (١٩١٤) أبرمت اتفاقية لندن لتنظيم الانقاذ البحري أيضاً .

لم يقتصر الاهتمام الدولي على حماية الحقوق الأساسية للإنسان فحسب بل تجاوز ذلك الى الاهتمام بالحقوق المعنوية والثقافية ، ففي سبيل حماية الملكية الأدبية والصناعية للإنسان. ولكي يستطيع الاستفادة والتمتع بثمره وإبداعه ، عقدت عام (١٨٨٦) الاتفاقية الدولية الأولى لحماية الملكية الأدبية والفنية .

وفي عام (١٨٨٣) عقدت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وذلك من أجل ضمان استفادة الإنسان من ثمرة تفكيره الفعلي والعملي والاستفادة مما يتوصل اليه من اختراعات صناعية . وغير ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى<sup>(١)</sup> .

---

(١) وللمزيد حول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتطورها راجع د. الصادق شعبان ، الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات مهمة من حقوق الإنسان ، ضمن المجلد الثاني لحقوق الإنسان / دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٩٨ ص ١٢١ .

## المطلب الأول

### تاريخ إهتمام المنظمات الدولية الحكومية بحقوق الإنسان

يرجع تاريخ إهتمام المنظمات الدولية الحكومية بحقوق الانسان إلى عهد منظمة عصبة الأمم التي تمثل أول منظمة حكومية كبرى عالمية الإتجاه أسست لتحقيق أهداف عليا تهم المجتمع الدولي بأسره وتنظم مسائل تتعلق بمصير الإنسانية . وقد كانت هذه المؤسسة قد أسست عام (١٩١٩م) في أعقاب الحرب العالمية الأولى بهدف الحيلولة دون وقوع حرب عالمية ثانية وتجنب الويلات والكوارث التي تسببها تلك الحرب<sup>(١)</sup> .

ومن قراءة المواد التي تضمنها عهد عصبة الأمم نجد أنه قد تضمن العديد من الأحكام التي تتعلق بحقوق الإنسان ، وإن كانت تلك الأحكام لم تشر بشكل مباشر إلى نظام حماية صريح لهذه الحقوق أو إشارة صريحة إلى مصطلح حقوق الإنسان ، إذ أن عهد عصبة الأمم قد جاء بأحكام تؤدي بشكل غير مباشر إلى إعمال هذه الحقوق وقد كانت هذه الأحكام تُفعل عن طريق نظم خاصة جاء بها عهد العصبة ، وقد كان من أهم النظم التي جاء بها عهد عصبة الأمم نظام حماية الأقليات<sup>(٢)</sup>. ذلك النظام كان حديثاً في محتواه أبان تأسيس العصبة وكان يتناول مسائل جديدة نسبياً على القانون الدولي و العلاقات الدولية إلا وهي العناية وحماية حقوق المجموعات من الأفراد تجمعهم عناصر معينة هي العناصر التي يقوم عليها تكوين الأقلية . ونظام حماية الإقلييات ليس في حقيقته وتطبيقه العملي ونتائجه إلا نظاماً لحماية حقوق الإنسان ويحتوي على آليات تحول دون وقوع إنتهاكات على حقوق الأفراد الذين يكُونون الأقليات وقد تم النص على هذا النظام في المادتين (٨٦) و(٨٧) من معاهدة فرساي عام (١٩١٩) والتي كانت بمثابة ميثاق المنظمة أو ما كان يطلق عليه من إصطلاح (عهد) وقد وضع التطبيق العملي لهذا النظام في مجموعة من المواثيق الدولية أهمها :

١. معاهدات خاصة أطلق عليها تسمية (معاهدات الأقليات) وإبرمت هذه المعاهدات بين الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الأولى كل من يوغسلافيا ورومانيا واليونان . وقد كانت هذه المعاهدات تهدف إلى فرض إلتزامات على الدول التي توجد فيها الأقليات بحيث يؤدي ذلك إلى عدم الإعتداء عليها .

(١) د. إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي ، بيروت - سنة ١٩٨٤ ، ص ١١١ .

(٢) انظر الفصل الأول من هذه الرسالة ص ١٥ .

٢. نصوص خاصة تقضي بحماية حقوق الإنسان وضعت في معاهدة الصلح عام (١٩١٩) التي أبرمت مع الدول المهزومة النمسا وبلغاريا وتركيا .
٣. نصوص معينة خاصة بحماية الأقليات وضعت في معاهدة ثنائية أبرمت بين الدول كالمعاهدة التي أبرمت بين بولونيا وتشيكوسلوفاكيا عام (١٩٢١م) والمعاهدات التي أبرمت بعد ذلك بين ألمانيا وبولونيا عام (١٩٢٢م) .
٤. مجموعة من التصريحات احادية الجانب صدرت من بعض الدول وتتضمن الاعلان عن الالتزام باحترام حقوق الاقليات واعتبار ذلك بمثابة الشرط للانضمام الى العصبة ومثالها التعهدات التي تقدمت بها كل من (فنلندا والبايناو العراق) ، وفي خصوص هذه التصريحات كانت محكمة العدل الدولية الدائمة قد اعتبرت في رأي إستشاري لها عام (١٩٢٥) أن تلك التصريحات من جانب واحد هي ملزمة للدول التي أصدرتها<sup>(١)</sup> .
- وقد كانت العصبة قد عززت نظام حماية الأقليات بضمانات معينة تضمن حسن تطبيقه وتمثلت تلك الضمانات بإعتبار المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات من الإلتزامات الدولية التي لايمكن الغاؤها أو تعديلها إلا بموافقة صريحة من قبل مجلس العصبة كما أعطت الحق لأفراد الأقليات المشمولة بنظام الحماية بأن تتقدم بشكاوي إلى مجلس العصبة عند تعرض حقوقها إلى الانتهاك . وأنه في حالة حصول أي خلاف بخصوص تفسير أو تطبيق نصوص إتفاقيات حماية الأقليات فأن هذا الخلاف يجب أن يطرح على محكمة العدل الدولية الدائمة لتسويته بأعتبارها المرجع بخصوص تلك الخلافات .
- وعلى الرغم من أوجه النقص العديدة التي شابت نظام حماية الأقليات في عهد عصبة الأمم كنظام لحماية حقوق الإنسان، فقد كان ظهوره وبشكل صريح وفي عهد أكبر منظمة حكومية تظهر على صعيد المجتمع الدولي وما يعنيه ذلك من تمثيل لإرادة المجتمع الدولي، كان بمثابة الخطوة الأولى لبيان الحاجة الملحة الى نظم دولية معينة لحماية حقوق الإنسان ولم يكن هنالك أهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان عن طريق المنظمات الحكومية مقتصرأ على حماية حقوق الفئات التي تسمى أقليات. بل تضمن هذا الأهتمام أحكاماً أخرى تتعلق بحقوق فئات أخرى من بني البشر ألا وهي فئات العمال التي تشكل من حيث العدد نسبة كبيرة من مجموع السكان في العالم، فقد أتفقت الدول المنتصرة في مؤتمر السلام المعقود في باريس عام (١٩١٩) على تأسيس منظمة لتنظيم شؤون العمل وحماية حقوق العمال ورفع مستوى معيشتهم

(١) د. بطرس غالي ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

في جميع أنحاء العالم وتضمن دستورها ضمن معاهدة فرساي " الجزء الثالث عشر " وما في معاهدات الصلح المبرمة مع الدول المهزومة<sup>(١)</sup>.

وتتألف المنظمة من ثلاثة أجهزة وهي : المؤتمر ومجلس الإدارة و الأمانة العامة والتي تعرف بأسم مكتب العمل الدولي ، وتتألف هذه الأجزاء من ثلاث فئات تمثل الفرقاء الثلاث وهم الحكومة والعمال وأرباب العمل في كل دولة من دول الأعضاء<sup>(٢)</sup>.

وتتص دباجة دستور المنظمة على أن هدف المنظمة الرئيسي هو تحسين ظروف العمل وأن تحقيق هذا الهدف يتم بعدة طرق منها تنظيم ساعات العمل ومنع البطالة وتوفير الحماية للعمال من الأمراض وإصابات العمل و العديد من المبادئ الأخرى التي تتعلق بحقوق الإنسان العامل ولكن تطبيقها يؤدي إلى إعمال حقوق الإنسان وعلى الرغم من أوجه النقص العديدة في التنظيم الدولي لحقوق الإنسان ورعايته عن طريق أجهزة دولية في عهد عصبة الأمم والانتقادات العديدة التي وجهت إلى نظام حماية الأقليات في عهد العصبة<sup>(٣)</sup> ، فإن الإتيان بمثل هذا النظام من قبل تلك المنظمة الحكومية التي كانت تضم في عضويتها عدداً كبيراً من دول العالم وتهدف إلى تحقيق أهداف كبرى تهتم المجتمع الدولي بأسره ومايعنيه ذلك من أن أراستها تمثل إرادة المجتمع الدولي ، يفيد بأن تلك الخطوة تعبر عن الرغبة في ظهور مثل هذه النظم وذلك للحاجة الماسة إليها .

فضلاً عن ذلك فإن ظهور منظمة العمل الدولية وتبني عصبة الأمم لها وإيجادها وربطها بالعصبة يعكس شعور المجتمع الدولي وإيمانه بطريق المنظمات الدولية كطريق مهم لإعمال حقوق الإنسان ، وتجسد هذا الإيمان ، بأن أسست ولأول مرة منظمة دولية متخصصة من حيث الأهداف ، تسعى إلى إعمال فئة معينة من حقوق الإنسان ، وكانت هذه المنظمة البداية لظهور منظمات دولية حكومية أخرى تعني بإعمال فئات أخرى من مجموع حقوق الإنسان .

يضاف إلى كل ما تقدم أن منظمة عصبة الأمم قد أسست أصلاً لتحقيق هدف أساسي يؤدي إلى إعمال حقوق الإنسان بشكل مباشر على الأمد القريب وبشكل غير مباشر على الأمد البعيد . وهذا الهدف يتجسد في هدف تحقيق السلام العالمي ومنع الحروب وإزالة مسبباتها . وعند النظر إلى هذا الهدف ، نجد أن تحقيقه بشكل مباشر وذلك سواءً عن طريق وقف الحروب القائمة أو منع وقوع حروب في المستقبل ، يؤدي إلى إعمال حق مهم من حقوق الإنسان في

(١) خليل إسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ٢٩٩ .

(٢) د. إبراهيم أحمد شلبي ، مصدر سابق ، ص ٥٠٤ .

(٣) لويس لوفر ، مصدر سابق ، ص ٧١٩ .

السلام ، وما يتفرع من تحقيق هذا الحق من حقوق فرعية ، كحق الإنسان في نزع السلاح ، وحقه في إستثمار الموارد الاقتصادية لخدمة الإنسانية وعدم إنفاقها على التسلح، وغير ذلك من الحقوق التي تتحقق عند إعمال حقوق الإنسان في السلام .

وفي الوقت نفسه فأن تحقيق السلام يؤدي إلى إعمال حقوق الإنسان بشكل غير مباشر على الأمد البعيد عن طريق تهيئة البيئة والجو المناسب لتطبيق هذه الحقوق و الارتقاء بهذا التطبيق وصولا إلى الإعمال الأمثل لهذه الحقوق ، إذ أنه من المعروف أن هنالك علاقة عكسية بين الحروب وإعمال حقوق الإنسان . إذ أن بيئة أو أجواء الحروب تعتبر بيئة ملوثة وغير صحية وغير مساعدة على إعمال حقوق الإنسان على اختلاف أنواعها .

## المطلب الأول

### طبيعة المنظمات الدولية غير الحكومية

هنالك العديد من المصطلحات التي تستخدم للدلالة على طائفة من المنظمات الدولية ، والتي نحن الآن بصدد دراستها فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة . ألا وهو (المنظمات الدولية غير الحكومية ) فهناك من يستخدم مصطلح ( المنظمات التطوعية )<sup>(١)</sup> للدلالة عليها ، وكما بحثنا فيما تقدم عند الحديث عن المنظمات الدولية غير الحكومية ، عن طبيعتها وتكوينها ونشاطها وأثر ذلك في تعزيز حقوق الإنسان ، نتساءل هنا أيضا عن طبيعة المنظمة الدولية غير الحكومية وتكوينها و العضوية فيها وأهم الخصائص وطبيعة نشاطها وعلاقة كل ذلك بتعزيز حقوق الإنسان .

فما هي المنظمة الدولية غير الحكومية ؟

هي ( منظمة لا يتم إنشائها باتفاق بين الحكومات وإنما تنشأ باتفاق بين الأشخاص وهيئات غير حكومية كما أنها تظم أساساً ممثلين وأعضاء غير حكوميين )<sup>(٢)</sup> .

أي أن المنظمة الدولية غير الحكومية على عكس المنظمات الدولية الحكومية التي تنشأ بموجب إتفاقات دولية تبرم بين حكومات الدول الأعضاء في هذه المنظمات ، أي الأعضاء في المنظمات الحكومية هي حكومات دول معينة وأنه يترتب على ذلك أن تكون إرادة المنظمة الحكومية من إرادات حكومات الدول الأعضاء فيها ، في حين أن الأمر في المنظمات غير الحكومية يختلف حيث أن إرادة المنظمة غير الحكومية تتكون من مجموع إرادات الأعضاء غير الحكوميين فيها ، وهؤلاء الأعضاء قد يكونون أفراداً عاديين أو قد يكونون شخصيات معنوية من أشخاص القانون الخاص<sup>(٣)</sup> وقد يكون الأعضاء في المنظمة تجمعات شخصية معينة متحدة في منظمة واحدة وتجمع بينها وحدة الهدف<sup>(٤)</sup> وهؤلاء الأفراد أو هذه التجمعات الشخصية الأعضاء في المنظمة غير الحكومية من الممكن أن يكونوا منتمين إلى جنسية دولة واحدة أو منتمين إلى

(١) للمزيد انظر :

- Lester M . salmon and Helmtok Anheiev , The Non Profitsector , Indevolving World , Manchester. Uni . Press . New York , 1998 P.2 .

(٢) د . أحمد أبوالوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٦٦٢ .

(٣) انظر د . عبد المجيد العبدلي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٣ .

(٤) انظر ، د . عائشة راتب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٩٦٤ ، ص ٣٠ .



أكثر من جنسية ، إذ ليس لصفات حكومات الدول التي ينتمون إليها دور أو تأثير في بناء المنظمة ، لأنها منظمة تضم أشخاصاً طبيعيين أو معنويين مجردين عن أية صفة حكومية<sup>(١)</sup>. وتتعدت المنظمة غير الحكومية بصيغة الدولية عندما تعمل في وسط دولي فضلاً عن كونها من الممكن أن تنشأ وتضم في عضويتها أشخاصاً ينتمون إلى جنسيات مختلفة سواء أكانوا أفراداً أم تجمعات ، أي المنظمات الدولية غير الحكومية تهدف إلى تحقيق أهداف معينة تدخل ضمن اختصاصها وإن غاية تحقيقها هي الدافع إلى إيجاد المنظمة ، وإن تحقيق هذه الأهداف لا يتم على صعيد نطاق دولة معينة بالذات بل أنه قد يحتاج إلى اجتياز ذلك و الدخول ضمن نطاق أقاليم العديد من الدول لتتكون حيزاً مكانياً وأرضية الواقع لعمل المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها أي يكون عمل المنظمة على المستوى الدولي<sup>(٢)</sup>.

وقد كان للمنظمات الدولية غير الحكومية منذ تأسيسها دور كبير في ميدان حقوق الإنسان حيث أن الدعوات الأولى ومجموعات العمل الأولى التي دفعت بمسيرة حقوق الإنسان نحو التقدم والتطور كانت على شكل منظمات وتجمعات شعبية غير حكومية سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي ، ويمكن القول إن الدور الذي لعبته تلك المنظمات و الجمعيات كان كبيراً ومهماً جداً في بناء الأسس الأولى و التهيئة لإكمال بناء مبادئ حقوق الإنسان وتثبيتها لمرحلة التطبيق العملي و الأعمال . و الذي يلاحظ على هذا الدور أولاً أنه كان دوراً فعالاً جداً ومؤثراً ومفيداً خدم مسيرة حقوق الإنسان خدمة كبيرة ، وثانياً أن هذا الدور ذا الأهمية البالغة كان صادراً عن مجرد تجمعات ، أو إذا ارتقت أكثر ، من منظمات لا تملك أية صفة حكومية وليس لها أي دور دعم أو تمويل أو مساندة من الحكومات، بل على العكس أنها غالباً ماكانت ، على الرغم من ضعفها من الناحية المادية ، تقف مواقف معاكسة ومضادة لمواقف الحكومات وتتعرض إلى ضغوط و محاصرة وملاحقات من قبل بعض الحكومات<sup>(٣)</sup>.

والملاحظة الأخرى ذات الأهمية هنا هي حول الدور الذي تؤديه هذه المنظمات على الصعيد الدولي ، وهو وسط أو مجال تتشابك فيه المصالح الدولية وتتعارض وتتغلب بعضها على البعض الآخر .

فكيف تستطيع هذه المنظمات أن تجعل لها دوراً ذا تأثير في الصعيد الدولي ؟ وهي ليست إلا عبارة عن تجمعات لأشخاص معنوية أو طبيعية خاصة وليس لها أية صفة حكومية.

(١) انظر ، د. عائشة راتب ، المصدر نفسه ، ص ٣٠ .

(٢) ديفيد باز و مورا جغكينز، مجموعة مواد العلمية عن الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، سنة ١٩٩٥ ، ص ١٧ .

(٣) انظر : د. أحمد سويلم العمري ، الأمم المتحدة و الهيئات غير الحكومية ، مجلة السياسية الدولية ، العدد

(١٢) ، مؤسسة الأهرام ١٩٦٨ ، ص ١٠٩ .

إذ من المعروف اليوم أن لهذه المنظمات دوراً كبيراً في الساحة السياسية الدولية وتؤدي دورها هذا بشكل رسمي وباعتراف المجتمع الدولي وضمن أحكام القانون الدولي العام ولها دور كبير في تطوير قواعد هذا القانون وهذا هو الدور الأبرز و الأهم لهذه المنظمات ، وخاصة فيما يتعلق في مجال القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان .

ومن المعروف أن تطوير هذه القواعد و بالأخص باتجاه خدمة حقوق الإنسان ، بالتأكيد ، قد يتعارض مع مصالح الكثير من الحكومات الدول التي سوف يقع عليها عبء الإلتزام بأحكام جديدة في القانون الدولي و المتعلقة بحقوق الإنسان .وبالنظر إلى الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في هذا المجال وبالذات نجده يمثل عملية تعزيز حقيقية وصرحة لحقوق الإنسان وذلك من خلال تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق حقوق الإنسان بوسائل دولية وذلك من خلال أفضل الطرق ألا وهو طريق القانون ، وذلك بإيجاد قواعد قانونية دولية لإعمال حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

فكيف للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تقوم بمهمة تعزيز حقوق الإنسان بالمقارنة مع طبيعتها وتكوينها ؟.

أن كانت النظرة الأولى إلى طبيعة المنظمات الدولية غير الحكومية وتكوينها توحي بأنها منظمات ضعيفة وغير قادرة على القيام بدور فاعل على المساحة الدولية ، فإن تتبع نشاطها ومدى نجاحها في تحقيق أهدافها وخصوصيتها ، يدفع منطقياً ، إلى الربط بين نجاحاتها وخصوصية طبيعتها، إذ أن هذه الطبيعة التي قد تدفع ظاهرياً إلى بيان ضعف هذه المنظمات ، تدفع في الوقت نفسه ، عند التعمق ، إلى بيان سبب نجاح العديد من هذه المنظمات في تحقيق الكثير من الإنجازات في مجالات إختصاصها ومجال تعزيز حقوق الإنسان ، يعد من أكثر المجالات التي إستطاعت فيه المنظمات غير الحكومية تحقيق أهدافها ، حيث أن تكوين هذه المنظمات على أساس الإستقلالية التامة عن مواقف الحكومات ، وعدم التأثر بمواقف الحكومات ومصالحها و التيارات السياسية المصلحية التي توجد في وسط بيئة عمل هذه المنظمات و الإلتزام التام فقط بتحقيق الأهداف الأساسية لوجودها و الإلتزام بمبادئ عمل لتحقيق هذه الأهداف تختلف عن مبادئ عمل منظمات أخرى تعمل في ذات البيئة الدولية ، مثل المنظمات الحكومية التي تكون إرادتها من إرادات الأعضاء فيها ، و التي تتكون أصلاً بالتأثير في مصالح الدول الأعضاء ، وهي مصالح متباينة ومختلفة ، حيث أن إرادة المنظمة غير

(١) كان للمنظمات الدولية غير الحكومية دور كبير أبان الأعمال التحضيرية لوضع ميثاق الأمم المتحدة وما قبل ذلك في إدراج للنصوص المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن الميثاق كما كان لها دور كبير في إيجاد العديد من الإتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

الحكومية تتكون من إرادات الأعضاء فيها سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، والذي يميز هذه الإرادة ويجعلها دائماً متجهة نحو تحقيق أهداف المنظمة ولا تتعد عنها ، هو أن هذه الأهداف هي التي دفعت إلى إيجاد المنظمة غير الحكومية ، وإن تجمع الأشخاص الأعضاء فيها تم على أساس الرغبة و التطوع و التضحية في سبيل تحقيق هذه الأهداف وليس في سبيل تحقيق أهداف شخصية ، أي أن الدخول في المنظمة ليس في سبيل تحقيق مصالح شخصية من خلال تحقيق أهداف المنظمة ، بل أن العضوية ودعم المنظمة هو في سبيل تحقيق أهداف غالباً ما تخدم الغير ، أي لمصلحة آخرين غير الأعضاء فيها . وتتصب أنشطتها وأعمالها على قضايا أناس خارج نطاق موظفيها وأعضائها<sup>(١)</sup>. وفي جميع الأحوال فهي لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي لها وللاعضاء فيها<sup>(٢)</sup>.

وعملية تعزيز حقوق الإنسان أن كانت تحتاج إلى منظمات تعمل في الوسط الدولي لتقوم بها ، فإن ظهور هذه المنظمات غير الحكومية في هذا الوسط وخاصة في ميدان حقوق الإنسان ، لم يكن إلا للحاجة الماسة إليها من قبل المجتمع الدولي حيث أن ظهور أية هيئات أو منظمات تكون لغرض تحقيق أهداف معينة في وسط معين لابد من أن يكون لوجود حاجة الى ذلك الظهور . و الحاجة إلى المنظمات غير الحكومية كانت تكمن بأن المجتمع الدولي كان في وضع سيطرة المصالح الدولية فيه على الإتجاهات والمنظمات الحكومية الموجودة على الساحة الدولية ، وأية محاولات للتعاون بين مجموعات من الدول ، الأمر الذي يعيق أو يشل أية تحركات في سبيل تحقيق أهداف معينة ذات أهمية كبرى ، وذلك بسبب الصراعات ، والتعارض في المصالح السياسية وأن الحاجة الى تحقيق تلك الأهداف دفع المجتمع الدولي إلى تقبل وجود منظمات معينة تعمل في الوسط الدولي للإعتراف بزيادة أهميتها وضرورتها ، وتمتاز هذه المنظمات بأنها لا تخضع لذات التأثيرات و المشاكل التي تعاني منها المنظمات والتجمعات الدولية الحكومية .

وهذه المنظمات هي المنظمات غير الحكومية التي تمتاز بأنها بعيدة عن التأثير بالمصالح السياسية لحكومات الدول ، حيث أن تكوينها ودعمها يجعلها بعيدة عن حكومات الدول ، وإن مؤسسيها قد قاموا بتأسيسها وتبرعوا وتطوعوا لدعمها أو العمل فيها ، ليس لأية مصلحة خاصة ، بل أن كل دافعهم تحقيق أهدافها ، وأن مثل هذه المنظمات عندما توجد على

(١) تقرير عن التنمية البشرية في العالم لسنة ١٩٩٣ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٩٩٣ ، ص ٨٤ .

(٢) انظر د. عبد المجيد العبدلي ، مصدر سابق ، ص ٣٨٧ .

الصعيد الدولي . بالتأكيد - سوف تكون قادرة على القيام بنشاطها في سبيل تحقيق أهدافها بعيداً عما من شأنه أن يؤدي إلى شلها بسبب تعارض المصالح .

وفي مجالات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي ، فإن بناء وطبيعة المنظمات غير الحكومية كان ذا أهمية كبيرة بالنسبة الى عملية التعزيز . لأنه من المعروف أن إتفاق المصالح الدولية على أعمال حقوق الإنسان بوسائل دولية وكما تبتغي مبادئ حقوق الإنسان، كأن ولا يزال من الامور التي تحتاج إلى مجهود كبير ، لأن المصالح الخاصة لأغلب حكومات الدول غالباً ما تتناقض ولا تتفق مع الالتزام بإعمال هذه الحقوق . إذ أن من المؤكد أن إعمال هذه الحقوق يحتاج إلى إلتزامات من قبل الحكومات ، وأن هذه الحكومات غالباً ما تكون مصالحتها الخاصة هي المسببة في الانتهاكات ، لذلك فقد لا يروق لها ، أو يضرها أن تلتزم بمثل هذه الألتزامات . لذلك فقد كان هنالك أهمية لتعظيم دور منظمات غير حكومية تلبية حاجات عليا للمجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، وتجلت هذه الأهمية بشكل صريح في هذا المجال بعد إقتناع المجتمع الدولي بأهمية حقوق الإنسان ، ليس لغاية تكريم الأنسان فحسب - بل لتحقيق غايات دولية أخرى من خلال الإعمال المبدئي لهذه الحقوق ، وعلى رأسها غاية المحافظة على السلام وذلك من خلال مفهوم الربط بين إعمال حقوق الأنسان و السلام العالمي الذي تناولناه فيما تقدم من هذه الدراسة .

وطبيعة المنظمة الدولية غير الحكومية تخدم عملية تعزيز حقوق الإنسان ، وذلك لأنها تتكون بالأصل من أفراد أو تجمعات أفراد ينتمون إلى العديد من الدول وهؤلاء الأفراد و التجمعات من الممكن أن يقوموا بدور وطني كبير داخل دولهم بالضغط الوطني على حكومات دولهم فضلاً عن الضغط الدولي باتجاه تحقيق أهداف المنظمات الدولية غير الحكومية التي ينتمون إليها ، أي أنها ممكن أن تكون أدوات للضغط الداخلي والدولي على الدول باتجاه تحقيق أهداف معينة.

كما أن أهمية طبيعة هذه المنظمات تظهر بشكل واضح من خلال كون هذه المنظمات تتوافر في طبيعتها عناصر معينة تحتاج اليها بالذات عملية تعزيز حقوق الإنسان ، كعناصر المرونة والأستجابة للمتغيرات في سبيل تحقيق الأهداف ، و الأستقلالية<sup>(١)</sup> . لأن طبيعة هذه المنظمات تكون بعيدة عن الجمود وإنها تكون قادرة على التكيف مع المتغيرات الطارئة والتحويلات وفي كل الأحوال ، للسير نحو تحقيق أهدافها والأرتقاء بعملها للوصول إلى التحقيق الأفضل لهذه الأهداف ، وأن أستقلالية هذه المنظمات تحترم بشكل كبير عملية التعزيز من

(١) انظر: المجتمع المدني في الوطن العربي ، مجموعة بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز

دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٩٩١ ، ص ٦٩٨ .

حيث تحقيق مصداقيتها وحسن قيامها بأعمالها وعدم انحرافها . فضلاً عما تقدم فإن طبيعة المنظمات غير الحكومية تخدم تعزيز حقوق الإنسان في أن هنالك مجموعة قواسم مشتركة على شكل مبادئ عمل تجمع بين هذه المنظمات التي تعمل في المجال الإنساني وحقوق الإنسان ومثال ذلك (الإنسانية ) و( التكافل ) و( التضامن ) و(العدل الاجتماعي)<sup>(١)</sup>.

نخلص مما تقدم أن طبيعة المنظمات الدولية غير الحكومية تخدم عملية تعزيز حقوق الإنسان من حيث أنها تساعد هذه المنظمات على إمكانية العمل في مجال حقوق الإنسان و التخصص في ذلك ، في حين أن ذلك قد يكون صعباً بالنسبة الى المنظمات الحكومية بسبب تعارض المصالح وحساسية مسألة إعمال حقوق الإنسان من ناحية إمكانية تعارضها مع مصالح حكومات الدول التي تتكون إرادة المنظمة الحكومية من مجموع إراداتهم .

أن طبيعة المنظمات غير الحكومية وخاصة التي تعمل في مجال حقوق الإنسان تمتلك مزايا معينة ذات خصوصية تعتبر ضرورية جداً للمنظمة الدولة التي تعمل في هذا المجال ، حيث لها أن تتخذ القرار المناسب بصدد وسائل حقوق الإنسان وفي نفس الوقت المناسب ، على العكس من المنظمات الحكومية التي قد تحتاج إلى وقت طويل للقيام بذلك قد يستغرق الوقت المطلوب لاتخاذ القرار ويفوت الفائدة منه .

ولكن إن صفة المنظمات الدولية غير الحكومية المتعلقة بطبيعتها إن كانت نقطة إيجابية لهذه المنظمات عند العمل في مجال تعزيز أو حماية حقوق الإنسان عندما تكون صادقة ومخلصة ومتجهة حصراً لتحقيق أهدافها . فإنها قد تكون مضرّة جداً لعملية التعزيز إذا تم استغلالها استغلالاً سلبياً وبسوء نية لتحقيق أهداف غير الأهداف المعلنة ، حيث أن مثل هذا النشاط يؤدي بشكل كبير إلى الأضرار بحقوق الإنسان ويضعف الثقة و القناعة بها .

(١) انظر :

United Nations Chronicle Vol . 6 . Nol m Dop . Of Public Infomations , Vn . NewYork , 2000 P.30 .

# **THE ROLE OF INTERNATIONAL ORGANIZATIONS IN THE PROMOTION OF “HUMAN RIGHTS”**

**A Thesis submitted**

**By**

**Hussein Omar Haji Rasul Al-sheikani**

**To**

**The Council Of The College Of Law**

**University Of Mosul**

**In Partial Fulfillment Of The Requirements For The Master Degree**

**In**

**Public Law**

**Supervised By**

**Dr. Amer Abdul-Fattah Al-Jumard**

**Assistant Professor**

**2003 A. D.**

**1423 A. H.**

## **Abstract**

---

Human rights is a subject which has recently received considerable attention by the international media in general and international organization in particular. The present study is particularly concerned with the promotion of human right which is often regarded as a preliminary step towards the application of these rights and a significant element of their apply. And since the applys of human rights can be tackled by numerous bodies at the national and international levels, the present study is particularly concerned with the promotion of human rights made by international organizations which are currently playing a significant role at the international level.

The Importance of promotion lies in the fact that it is commonly deemed as a preliminary step in the process of protection which can be summarized in the activity which directly aims at putting an end to the violations of human rights. The importance of tackling promotion lies in the fact that there has been considerable confusion at formal and judicial levels between promotion and protection which is completely different from it.

The present study aims at investigating the concept of the promotion process, its significance, and its distinction from protection and that different nature and mechanism of the international organizations will lead to difference in the roles of these organization in promoting human rights.

The study falls into tow chapter: chapter one deals with the historical development of human rights in the international community before the establishment of the international organization. Chapter two studies the international promotion of human rights in the epoch of international organization.

The major conclusion that is drawn in the present study is that promotion is a highly significant activity and should be paid special interest by the international organizations since they are agencies which have the ability to promote human rights efficiently and effectively.



## الخاتمة

هكذا تمت دراسة موضوع دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان وتم من خلالها التوصل إلى أن تعزيز حقوق الإنسان يعد آلية مهمة لإعمال هذه الحقوق إلى جانب آلية الحماية . وإن عملية التعزيز تعد عملية مستقلة عن عملية الحماية و تختلف عنها من حيث طبيعتها وأهدافها ولكن نجمع بين العمليتين وحدة الغاية ألا وهي إعمال حقوق الإنسان .

ويكون مضمون عملية التعزيز بالقيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى نشر الوعي و الثقافة و التبصير بأهمية حقوق الإنسان وخطورة انتهاكها و الحث والتشجيع على اتخاذ ما يلزم لتحقيق إعمالها وعدم انتهاكها . أي تهيئة البيئة الفكرية للبدء بتطبيق هذه الحقوق وحمايتها .

وأن مسيرة حقوق الإنسان كانت قد مرت بعدة مراحل تطور ، وأن التعزيز كان بارزاً خلال تلك المراحل سواء أكانت وسائل أم نتائج تم التوصل إليها لأن كل مرحلة جديدة من مراحل تطوير هذه المسيرة يعد تعزيراً لحقوق الإنسان وإن الوصول إلى هذه المراحل لا بد أن يكون مسبقاً بعملية تعزيز ممهدة للوصول إلى مرحلة جديدة .

ويعد اهتمام المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها بحقوق الإنسان بحد ذاته عملية تعزيز لهذه الحقوق وإن الوصول إلى هذه المرحلة بالتأكيد كان مسبقاً بعمليات التعزيز للتهيئة للوصول إلى هذه المرحلة . ومن ثم فإن هذه المنظمات سوف تقوم أيضاً بدور في تعزيز حقوق الإنسان في سبيل إيصال مسيرة هذه الحقوق إلى مرحلة الحماية الدولية . سواء أكانت هذه الحماية عن طريق هذه المنظمات ذاتها أم بوسائل دولية أخرى .

وتبرز أهمية التعزيز الدولي لحقوق الإنسان في كونه وسيلة وسط لإعمال حقوق الإنسان ، لاتواجه بمعارضة أو عدم قبول من قبل حكومات الدول كما هو الحال عند تطبيق آلية الحماية التي غالباً ما يؤدي تطبيقها إلى المساس بالمصالح الدولية السياسية لحكومات الدول إذ أن هذه الحكومات على الأغلب يكون لها دور كبير فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان أو انتهاكها ، وأن خضوعها لآلية الحماية يعني إما تحمل أعباء لإعمال حقوق الإنسان أو تحمل مسؤولية أو جزاء بسبب انتهاكها . الأمر الذي يؤدي إلى تحسس الحكومات من آلية الحماية ومحاولة الوقوف ضد تطبيقها . في حين أن آلية التعزيز لا تتضمن عنصر الإكراه وتحمل الأعباء المادية أو أي مساس مباشر بمصالح الحكومات بسبب تطبيقها . الأمر الذي يعني إمكانية استساغتها والبدء بتطبيقها .

وتكمن أهمية دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان في كونها اليوم تؤدي دوراً كبيراً على صعيد القانون الدولي وساحة العلاقات الدولية ، ومن ثم فإنها وفي هذا الوصف يمكن أن تكون أداة فعالة لتعزيز حقوق الإنسان ، فضلاً عن كون طبيعة عملية التعزيز تتفق وطبيعة المنظمات الدولية ومكانتها وآلياتها التي يمكن استخدامها لتنظيم العلاقات الدولية . ولكن أهمية هذا الدور تختلف من منظمة إلى أخرى وبحسب طبيعة المنظمة وآليات عملها في مجال التعزيز . حيث أن دور المنظمات الحكومية يتسم بكونه يتضمن عملية التعزيز موجهة بشكل مباشر لمخاطبة حكومات الدول الأعضاء بشكل رسمي ، لا بل حكومات الدول كافة كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة . ولكن يعاب على هذا الدور أنه ليس ببعيد عن التأثير بالأجواء السياسية والتيارات السياسية التي تحكم هذه المنظمات والتي قد تعيق عملية التعزيز ، ويتحقق مثل هذا الوصف بشكل خاص في منظمة الأمم المتحدة التي تضم الأغلبية الساحقة من دول العالم الأمر الذي يعني صعوبة توحيد المواقف باتجاه حقوق الإنسان ، وذلك لاختلاف فلسفة حكومات الدول ونظرتها الى حقوق الإنسان . أما فيما يتعلق بالمنظمات الحكومية الإقليمية فإن الأمر يختلف حيث نكون أمام منظمات تتكون من مجموعة من الدول المتقاربة فكرياً وسياسياً أو جغرافياً وتجمع بينها مصالح مشتركة حيث يمكن أن تتوصل هذه الدول إلى مواقف متقاربة أو متطابقة فيما يتعلق بحقوق الإنسان . ولكن هذا التقارب أو التطابق ليس بالضرورة أن يكون متجهاً نحو تعزيز حقوق الإنسان بل أنه يمكن أن يكون موقفاً سلبياً متقارباً أو متطابقاً ضد أعمال حقوق الإنسان ، وأن ذلك يختلف من منظمة إقليمية إلى أخرى بحسب الدول الأعضاء فيها ، كما هو الحال بالنسبة الى دول أوروبا ودورها البارز في تعزيز حقوق الإنسان إقليمياً بالمقارنة مع دول أخرى كالدول العربية مثلاً التي لم تنص في ميثاق الجامعة العربية أصلاً على مجرد تعزيز حقوق الإنسان .

أما المنظمات الدولية غير الحكومية ، فلها دور بارز ومتميز في عملية تعزيز حقوق الإنسان ، وإن طبيعتها تتفق بشكل كبير وعملية التعزيز ، حيث أنها تقوم على أساس غير حكومي ، وتطوعي وتمتاز بالمرونة وقدرة التكيف مع ضرورات العمل في سبيل الوصول إلى تحقيق الأهداف ، كما أن لها العديد من الآليات العملية الفعالة في مجال التعزيز و التي تعزز بالسمعة الجيدة للعديد من هذه المنظمات وتخصصها الدقيق بعمليات التعزيز أكثر من عمليات الحماية . الأمر الذي يعني ضرورة دعم مثل هذه المنظمات خاصة المتخصصة في مجال التعزيز والتي لها سمعة جيدة وبعيدة عن السعي الى تحقيق أهداف خفية وراء اظهار الاهتمام بحقوق الانسان ويكون الدعم لهذه المنظمات سواء على الصعيد الداخلي أو الحكومي ولكن في كل الأحوال أن يكون ذلك محكوماً باعتبار ضمان حياد المنظمة، إذ أن أتصاف عدد من المنظمات غير الحكومية بصفات الشك في عدم حيادها وصدقها في تحقيق أهدافها المتعلقة

بحقوق الإنسان ، أدى إلى أضعاف دورها في مجال إعمال حقوق الإنسان وفي كل الأحوال فإن عملية التعزيز تعد عملية غير مضرّة إذ لا يترتب عليها في جميع الأحوال آثار ضارة سواء بمسيرة حقوق الإنسان أو بمصالح المجتمع الدولي .

## المقدمة

تعد عملية التعزيز ذات أهمية كبيرة لإعمال حقوق الانسان ، تلك الحقوق الطبيعية التي وهبها الخالق له . ويكون الإعمال لهذه الحقوق من خلال آليتين : **الأولى** هي آلية التعزيز **والثانية** هي آلية الحماية ، يكمن هدف الأولى في تهيئة البيئة أو الجو المناسب لتطبيق هذه الحقوق ، أما الثانية فتكون بالعمل المادي المتضمن تطبيق هذه الحقوق ووقف انتهاكها .

وتكمن أهمية التعزيز على صعيد العلاقات الدولية في كونه قد وجد وسيلة للتخفيف من صعوبة تطبيق حقوق الانسان بطرق دولية ، لأن هذه الحقوق تتكون من مجموعة كبيرة من الحقوق تمس نواحي حياة الانسان الفردية والجماعية كافة ، وان تطبيقها بحسب فلسفتها قد يمس مصالح حكومات الدول بشكل خاص ، الأمر الذي قد يدفع هذه الحكومات نحو الامتناع عن القبول بتطبيق هذه الحقوق والوقوف ضد ممارسة آلية حمايتها ، فتأتي عملية التعزيز للتخفيف من ذلك ، بحيث تأتي بعمل غير ملزم ولا تترتب عليه نتائج مباشرة تمس مصالح الحكومات ، بل يكمن مضمونها في التشجيع والحث والتوجيه الى أهمية تطبيق حقوق الانسان وخطورة انتهاكها ، ولكن هذا العمل بنتائجه يؤدي الى التهيئة للقبول بتطبيق الحماية والالتزام حيال قواعد حقوق الانسان .

لذلك تعد عملية التعزيز عملية مهمة لإعمال حقوق الانسان ، وتكمن أهمية بحث موضوع التعزيز من قبل المنظمات الدولية ، في كون طبيعة عملية التعزيز على الصعيد الدولي تتفق الى حد كبير مع طبيعة المنظمات الدولية ومكانتها واختصاصاتها ودورها على صعيد العلاقات الدولية ، إذ أن هذه العملية تحتاج الى جهة دولية تتمتع بقدرات مادية ومعنوية للقيام بعملية التعزيز . ونطاق القانون الدولي وساحة العلاقات الدولية يشهدان أهمية متزايدة لدور هذه المنظمات ، فضلاً عن كون هدف إعمال حقوق الانسان وتعزيزها بالذات يعد من الأهداف التي تسعى العديد من هذه المنظمات الى تحقيقه . وإن هدف التعزيز لهذه الحقوق يعد من أهم وأكثر الأهداف التي تسعى هذه المنظمات الى تحقيقه .

ولكن دور هذه المنظمات في تحقيق عملية التعزيز بوصفه هدفاً من أهدافها يختلف من منظمة الى أخرى شأنه في ذلك شأن غيره من الأهداف الأخرى التي تسعى هذه المنظمات الى تحقيقها ، ويرجع ذلك الى العديد من العوامل المتعلقة بطبيعة كل صنف من أصناف هذه المنظمات وآليات عملها في هذا المجال ، وفي الوقت نفسه خصوصية كل منظمة .

ومن الطبيعي إن البحث في موضوع بَكر كبحثنا المتواضع هذا لا يخلو من صعوبات تصادف الباحث في مراحل البحث المختلفة إذ لا أخفي إنني قد لاقيت صعوبة كبيرة في كتابة هذا البحث ، وخاصة فيما يتعلق بالحصول على المراجع العلمية ، لأن أغلب المصادر التي تناولت حقوق الانسان على الصعيد الدولي قد تناولتها من حيث آلية الحماية ، وان العديد من هذه المصادر لم تفرق أصلاً بين التعزيز والحماية واعتبرتهما شيئاً واحداً .وقد اجتهدنا في التفريق بين المفهومين فان أصبنا فذلك من فضل الله وإن لم نصب فعذرنا إننا بشر نخطئ ونصيب ولكل مجتهد نصيبُ كما يقال .

وقد قسمت هذا البحث الى فصلين ، تناولت في الأول التطور التاريخي لحقوق الانسان في المجتمع الدولي غير المنظم وهي الفترة السابقة على وجود المنظمات الدولية بشكل فعال على الصعيد الدولي . أما في الفصل الثاني فقد تناولت فيه عملية التعزيز والتعريف بها في عهد المنظمات الدولية وبحسب تصنيفها الى منظمات حكومية وغير حكومية ، حيث أن هذه الصفة تعد ذات أهمية بالغة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وذلك للدور الكبير للحكومات سواء في عملية إعمال حقوق الانسان أو انتهاكها ، وأنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها .